بسم ا   الرحمن الرحيم



دعوى تعارض الآيات القرآنية
مع
أحاديث الصحيحين التي تفسرها
دراسة نقدية

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14– 15/7/2010م

بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد :

د. علي صالح علي مصطفى الخطيب

ملخص البحث

لا تخطئ عين الباحث في العلوم الشرعية ملاحظة ظاهرة التعارض بين النصوص الشرعية كتاباً وسنةً، لكن هذا التعارض ليس حقيقياً، وإنما هو تعارض ظاهري يعرض لذهن الباحث لأسباب كثيرة، بعضها يرجع إلى طبيعة دلالة النص على معناه من حيث الظهور والخفاء، وبعضها يرجع إلى ثقافة الباحث ومدى تمكّنه من أدوات فهم النص، ومنها ما يرجع إلى قدرة الباحث على الإحاطة بما احتف النص به من القرائن والملابسات التي تعين على فهم النص فهماً يتفق مع ما أراده ا عز وجل وأراده رسوله صلى ا عليه وسلم .

لكن غير المألوف أن يدعي أقوام التعارض الصريح الواضح بين الآية القرآنية وتفسيرها الوارد عن النبي صلى ا عليه وسلم المخرج في الصحيحين، وبما أن القرآن ثابت قطعاً، ولا يمكن أن يكون الرسول صلى ا عليه وسلم قد أخطأ في فهم الآية وبيانها، فقد ادعى هؤلاء أن هذه الأحاديث التي خرجها الشيخان أو أحدهما لا تصح ولا يمكن أن تكون من كلام النبي صلى ا عليه وسلم؛ لأنها تخالف القرآن مخالفة واضحة لا تحتمل إلا التضاد الذي يؤدي إلى تكذيبها دفاعاً عن كلام ا ورسوله، وبنوا على هذا الحط من قيمة الصحيحين وادعاء وقوع الوضع فيهما وعدم جواز إطلاق لفظ الصحيح على أحدهما.

وهذه الدعوى تستحث الباحثين للنظر فيها لغرابتها وخطورتها؛ فكان هذا البحث الذي يدرس هذه الدعوى على ضوء منهج البحث العلمي وأصول النقد الحديثي.

مقـدمـة

إن الحمد ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنـا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى ا عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن أصدق الكلام كلام ا تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى ا عليـه وسـلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

وبعد، فإن من المستقر في أذهان المسلمين عامة وطلبة العلوم الشرعية خاصة أن صـحيحي البخاري ومسلم أصح كتابين بعد كتاب ا عز وجل، وقد تتابع علماء الحديث على تأكيـد هـذه الحقيقة جيلاً بعد جيل، وعظمت عنايتهم بهما حفظاً وشرحاً واختصاراً... ولم يـأل المحـدثون جهدا في استخراج النكت الدالة على تفوق هذين الإمامين وبراعتهما في تأليف الصحيحين؛ مما جعلهما يتبوآن المنـزلة الرفيعة في نقد الحديث وفقهه.

إلا أن هذا لم يمنع المحدثين من دراسة أحاديث الصحيحين ورجالهما، والبحث فـي علـل الروايات فيهما – إن وجدت - غيرةً على سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم وتأسياً بهما فـي خدمة السنة، وكان من نتائج نقد الصحيحين ثبوت دقة الشيخين ووافـر علمهمـا فـي اختيـار الأحاديث الصحيحة في كتابيهما؛ لذلك عبر المحدثون عن الأحاديـث التـي اختلفـت أنظـار المحدثين في صحتها مما أخرجه الشيخان بقولهم "أحرف يسيرة"، وهذه شـهادة لا يـستحقها إلا العباقرة الذين بلغوا الكمال البشري؛ إذ لا ينتظر من البشر مهما أوتوا من العلـم والعبقريـة أن تنعدم عندهم نسبة الخطأ.

مشكلة الدراسة

إلا أن بعض المعاصرين اجترؤوا على الطعن الصريح في الشيخين، وتكـذيب كثيـر مـن أحاديث كتابيهما، والسخرية منها وممن يصححها وعلى رأسهم الشيخان؛ بحجـة أن فيهـا مـا يخالف القرآن أو العقل أو العلم الحديث أو الحس والواقع المشاهد أو التاريخ، وادعوا زوراً أن في الصحيحين أحاديث تسيء إلى ا عز وجل، وإلى رسله عليهم الصلاة والسلام، وغير ذلـك من المتناقضات والأباطيل؛ فزعموا باطلاً أنه لا يجوز إطلاق لفـظ الـصحيحين عليهمـا، ولا وصف الشيخين بالإمامة في الدين لضحالة علمهما في نقد المتن وترويجهمـا المكـذوبات فـي صحيحيهما.

وقد وجدت أن هؤلاء الطاعنين يهدفون إلى إثبات عدم جواز الاعتداد بالسنة النبوية مـصدرا ثانيا للتشريع الإسلامي خدمة لاتجاهاتهم الفكرية المختلفة، فإذا استطاعوا إسقاط أهم مـصدرين من مصادر السنة وأصحها فقد مهدوا لإسقاط كتب السنة الأخرى، وبهذه النتيجة يتوصلون إلـى

إلغاء الاعتداد بالسنة النبوية في التشريع، وجعل الرأي والمذهب والجذور الفكرية المستوردة بديلا مقبولا لأحاديث - النبي صلى ا عليه وسلم - في تأسيس تشريع جديد لا يتعارض مع عقولهم واستحساناتهم.

لذلك كله كان لا بد أن يتناول المختصون هذه الطعون بالدرس والتحليل والنقد والتقويم ذبـاً عن سنة النبي صلى ا عليه وسلم ووفاء له صلى ا عليه وسلم.

وفي هذا السياق جاء هذا البحث معالجاً إحدى الدعاوى التي يطلقها الطاعنون في الصحيحين، وهي أنهم حكموا على بعض أحاديث التفسير في الصحيحين بالوضع؛ لأنهم رأوا أن هذه الأحاديث تتعارض مع الآيات التي تفسرها تعارضاً بيناً واضحا صريحاً، وهذا التعارض الصريح مع كتاب ا تعالى يدل دلالة صريحة على أن هذه الأحاديث موضوعة على لسان النبي صلى ا عليه وسلم، وأن الشيخين قد غفلا عن هذا الأمر عندما خرجاها في كتابيهما.

ولا تخطئ عين الباحث في العلوم الشرعية ملاحظة ظاهرة التعارض بين النصوص الشرعية كتاباً وسنةً، لكن هذا التعارض ليس حقيقياً، وإنما هو تعارض ظاهري يعرض لذهن الباحث لأسباب كثيرة، بعضها يرجع إلى طبيعة دلالة النص على معناه من حيث الظهور والخفاء، وبعضها يرجع إلى ثقافة الباحث ومدى تمكّنه من أدوات فهم النص، ومنها ما يرجع إلى قدرة الباحث على الإحاطة بما احتف النص به من القرائن والملابسات التي تعين على فهم النص فهماً يتفق مع ما أراده ا عز وجل وأراده رسوله صلى ا عليه وسلم .

لكن غير المألوف أن يدعي أقوام التعارض الصريح الواضح بين الآية القرآنية وتفسيرها الوارد عن النبي صلى ا عليه وسلم المخرج في الصحيحين، وبما أن القرآن ثابت قطعاً، ولا يمكن أن يكون الرسول صلى ا عليه وسلم قد أخطأ في فهم الآية وبيانها، فقد ادعى هؤلاء أن هذه الأحاديث التي خرجها الشيخان أو أحدهما لا تصح ولا يمكن أن تكون من كلام النبي صلى ا عليه وسلم؛ لأنها تخالف القرآن مخالفة واضحة لا تحتمل إلا التضاد الذي يؤدي إلى تكذيبها دفاعاً عن كلام ا ورسوله، وبنوا على هذا الحط من قيمة الصحيحين وادعاء وقوع الوضع فيهما وعدم جواز إطلاق لفظ الصحيح على أحدهما.

وهذه الدعوى تستحث الباحثين للنظر فيها لغرابتها وخطورتها؛ فكان هذا البحث الذي يدرس هذه الدعوى على ضوء منهج البحث العلمي وأصول النقد الحديثي.

الدراسات السابقة ونقدها

من الدراسات السابقة المتصلة بموضوع هذا البحث ما كتبه المحدثون رداً على الطاعنين في السنة في بداية القرن العشرين الميلادي، ومن أبرز هذه الدراسات:

(1) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف الشيخ المحدث عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني.

(2) ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، تأليف الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة.

(3) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، تأليف الأستاذ الـدكتور محمـد محمد أبي شهبة.

(4) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور الشيخ مصطفى السباعي.

لكن السمة العامة لهذه الدراسات الدفاع عن السنة بشكل عام ومناقشة الطاعنين بها فيما يتعلق بجوانب علوم الحديث المختلفة، وكان حظ أحاديث الصحيحين من الدرس والمناقشة قليلا لكنـه متناسب مع حجم النقد في ذلك العصر، بحيث تحتوي كل دراسة على دراسة عدد قليل منهـا لا يزيد على أصابع اليدين، وجل هذه الأحاديث من التي كثر الكلام حولها قديما وحـديثا، ولـيس الكلام فيها خاصا بمعارضة السنة بالقرآن.

ثم ظهرت بعد ذلك طائفة أخرى من الدراسات، من أهمها:

(1) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، تأليف الباحث الأمين الصادق الأمين.

(2) موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف، تأليف الباحث شفيق بن عبد ا شقير.

(3) السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها، تأليف عماد السيد الشربيني.

(4) عرض الحديث على القرآن، بحث للأستاذ الدكتور ياسر الشمالي.

وما قيل في الطائفة الأولى من الدراسات يقال في هذه إلا أن اهتمام الباحثين بالنقد التطبيقـي زاد قليلا خاصة في كتاب الشربيني، ولم يكن حظ معارضة السنة بالقرآن إلا القليل. أما بحـث الدكتور ياسر الشمالي فقد تناول ظاهرة نقد الحديث على ضوء القرآن بالدرس والتقـويم مـن ناحية أصولية وتطبيقية، ويصلح بحث الدكتور أن يكون تأصيلا نظريا للموضوع العـام الـذي يتناول هذا البحث إحدى جزئياته من الجانب التطبيقي.

ميزات هذه الدراسة

وأهم ما يميز هذه الدراسة الآتي:

(1) استيعاب الجهود النقدية السابقة والبناء عليها وتطويرها بما يتناسب وتطور موجة الطعـن المعاصر.

(2) الاهتمام بتقويم طرائق النقد عند الطاعنين المعاصرين وتقويم دراساتهم على ضوء البحـث العلمي الموضوعي.

(3) جمع أحاديث التفسير في الصحيحين التي طعن بها المعاصرون بدعوى تعارضها الصريح مع الآيات التي تفسرها ، ومناقشة هذه الطعون وبيان قيمتها الحقيقية في ميزان النقد العلمي.

(4) إبراز جهود العلماء السابقين في ضبط فهم النص الحديثي ونقده على ضوء القرآن، وبيـان قيمتها العلمية، والمقارنة بينها وبين محاولات المعاصرين النقدية.

منهجية البحث

تقوم هذه الدراسة على إعمال ثلاثة مناهج بحثية، هي:

(1)، (2) المنهج الوصفي والمنهج التوثيقي: وذلك باستقراء الدراسات المعاصرة التـي طعـن مؤلفوها في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفة القرآن، لاستخراج ما يخص موضوع البحث.

(3) المنهج التحليلي: وذلك بتفسير النصوص الطاعنة في الأحاديث وتفكيـك عباراتهـا لإدراك حقيقة الطعن وسببه والأساس النظري الذي يقوم عليه، ثم تقويم هذه الطعون بمحاكمتهـا إلـى قواعد العلم لبيان الغث والسمين منها، ثم استنباط المناهج البحثية التي خدمت دراسات الطاعنين ونقدها على ضوء قواعد البحث العلمي وشروطه.

خطة البحث

بناء على المعلومات التي تجمعت تم تقسيم البحث إلى هذه المقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المطلب الأول: نقد دعوى تعارض القرآن مع حديث (اعملُوا فَكُلٌ مُيسر لِما خُلِقَ لَهُ).

المطلب الثاني: نقد دعوى تعارض القرآن مع حديث الميثاق.

المطلب الثالث: نقد دعوى تعارض القرآن مع حديث (ما رَأَيتُ مِن نَاقِصاتِ عقْلٍ ودِينٍ أَذْهـب لِلُب الرجُل الْحازِمِ مِن إِحداكُن).

الخاتمة: فيها أهم النتائج.

المطلب الأول

نقد الطعن في حديث (اعملُوا فكُلّ ميسر لِما خُلِقَ له)

الآيـــات: قـــال ا تعـــالى: ▫♦🕯❐✎❐✍♧ ✎♦♊⇳ 🕮❐⇖⇳➲♦❻🗐 ❐♦⊁✁♧✍✍❐▫♦❼🗐 ⮴⌖⮳ ❐♦🕒✽⑨◉⎙♦ ⮴⌖⮳ 🗐✍❐♉⇔◯➜♦⊿🖳✍✍⌖✍ ⮴⌖⮳ ▤❽♦❸⇳◉⇖❹▫🖫⌖✍🖸 ➀←■←❸⭍♍◉♦❹⇖✡✽○♦▫ ❐♦🕮❐✎❐□✍ ♦♊⎙✍ 🗎❐③✍⌖✍♦• ❐♦⊁✁✍✍⌘⇔☝♦⇔⊿♉❐✍🗐 ⮴⌖⮳ ❐♦✍⎙⊠⓿⊙✇⌘ ✍⌖✍✍🖳⊿♦➜◯⇔♉❐✍🗐 ▤❽♦❸⇳◉⇖➔▫🖫⌖✍🖸 ➀←■←❸⭍♍◉♦❹⇖✡✽○♦▫ .[1]

الحديث: " عن عِلِي - رضِي اللهُ عنْهُ - قَالَ: كُنا مع النِبي - صلى اللهُ علَيهِ وسلم - فِي بقِيـع الْغَرقَدِ فِي جنَازةٍ، فَقَالَ: ما مِنْكُم مِن أَحدٍ إِلا وقَد كُتِب مقْعدُهُ مِن الْجنةِ ومقْعدُهُ مِن النارِ، فَقَالُوا: يا رسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتكِلُ ؟ فَقَالَ: اعملُوا؛ فَكُلّ مُيسر، ثُـم قَـرأَ: ▫♦🕯❐✎❐✍♧ ✎♦♊⇳ 🕮❐⇖⇳➲♦❻🗐 ❐♦⊁✁✍✍❐▫♦❼🗐 ⮴⌖⮳ ❐♦🕒✽⑨◉⎙♦ ✍⌖✍✍🖳⊿♦➜◯⇔♉❐✍🗐 إِلى قَولِـهِ 🖸✍⌖🖫▫➔⇖◉⇳❸♦❽)[2]. وفي رواية: (قَالُوا: يا رسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتكِلُ علَى كِتَابِنَا ونَدعُ الْعملَ ؟ قَال: اعملُوا؛ فَكُـل مُيسر لِما خُلِقَ لَهُ؛ أَما من كَان مِن أَهل السعادةِ فَيُيسرُ لِعمل أَهل السعادةِ، وأَما من كَان مِن أَهل الشقَاءِ فَيُيسرُ لِعمل أَهل الشقَاوةِ، ثُم قَرأَ: ▫♦🕯❐✎❐✍♧ ✎♦♊⇳ 🕮❐⇖⇳➲♦❻🗐 ❐♦⊁✁✍✍❐▫♦❼🗐 ⮴⌖⮳ ❐♦🕒✽⑨◉⎙♦ ✍⌖✍✍🖳⊿♦➜◯⇔♉❐✍🗐 الْآيةَ)[3].

وجه الطعن

---

[1] سورة الليل، الآيات (5-10).

[2] البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، بـاب قولـه ▫♦🕯❐✎❐✍♧ ✎♦♊⇳ 🕮❐⇖⇳➲♦❻🗐 ❐♦⊁✁✍✍❐▫♦❼🗐 ، رقم الحديث (4661)، (1890/4).

[3] البخـــاري فـــي الـــصحيح، كتـــاب التفـــسير، بـــاب ▫♦○✽✡⇖❹♦◉♍⭍❸←■←➀ 🖸✍⌖🖫▫➔⇖◉⇳❸♦❽▤ ، رقم الحديث (4666)، (1891/4)، ومسلم في الصحيح،كتاب القدر، بـاب كيفية الخلق، رقم الحديث (6901)، (46/8).

(1) رد سامر إسلامبولي[1] ونيازي[2]هذا الحديث؛ لأنه يدل على الجبر؛ أي أن الإنسان مجبور على سلوك طريق الإيمان أو الكفر، ثم هو مجبور على الثواب أو العقاب، وهو تفـسير خطـأ لنص الآية التي تدل بوضوح على إعطاء الحرية المطلقة في اختيار الإيمان أو الكفر، والآيـات الدالـة علـى الاختيـار كثيـرة، منهـا قولـه تعـالى: ▫♦☺⌂♊ ⅄☒✍✐↗◆
▫♦▪▫⓿↖♦⬃👌♌♊ ❒◆👌♦➦ ⅄☒✍✐↗◆ ▫♦▪▫⓿◆▤⬁⊞▦→❷⬀
.[4][3]

(2) وزاد نيازي قائلا: " بينما أهل السنة الذين تخرجوا على أيدي جنود الـسلطان يخـافون أن يقولوا: لا يعلم ا   من مِن الناس سوف يختار الإيمان، ومن منهم سوف يختار الكفـر بحريتـه؛ لأنهم يرون في عدم معرفة ا   نقصا أو عجزا، وهذا غير صحيح مطلقا؛ لأن ا   سبحانه بمشيئة منه سابقة وبرغبة خاصة لديه أراد ألا يعلم من مِن الناس سوف يختار الإيمان ومن مِن النـاس سوف يختار الكفر؛ لأنه إذا افترضنا أصلا معرفة ا   لهذا الموضوع انتفت الحريـة، وأصـبح لزاما أن ا   سبحانه قد كذب علينا، وهذا غير صحيح على الإطلاق "[5].

---

[1] هو سامر بن محمد نزار إسلامبولي، ولد في دمشق عام (1963م)، وصف أنه متخصص في الدراسـات الإسـلامية، وباحث ومحاضر في الفكر الإسلامي، وعضو في اتحاد الكتاب العرب، وقد ألقى عدة محاضـرات في مراكز ثقافية وإسلامية، وله مقالات في عدة مجلات وصحف، ألف عددا من الكتب، أبرزها: كتاب تحريـر العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، وكتاب القرآن من الهجـر إلـى التفعيـل، وكتاب القرآن بين اللغة= =والواقع، وكتاب ظاهرة النص القرآني: تاريخ ومعاصرة، وغيرها. انظـر مـدونات مكتوب، ومول الكتاب العربي، وهما موقعان على شبكة المعلومات الدولية.

[2] هو كاتب سوري معاصر من أصل شركسي، هاجر إلى أمريكا، من مؤلفاته: إنذار مـن الـسماء، وديـن الرحمن، ودين السلطان، وقد زعم فيه أن السنة المطهرة وضعها أئمة المسلمين من الفقهاء والمحدثين؛ لتثبيـت ملك السلطان وهو معاوية بن أبي سفيان رضى ا   عنه، ويصرح بأن فقهاء= =المسلمين ومحدثيهم قـديماً هـم جنود السلطان وسار على دربهم علماء المسلمين إلى يومنا هذا، انظر، عماد الشربيني، السنة في كتابات أعـداء الإسلام (27/1)، وانظر الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، قائمة أعلام الشركس في الدول العربية.

[3] سورة الكهف، الآية (29).

[4] انظر، إسلامبولي، تحرير العقل من النقل، ص (259)، ونيازي، دين السلطان، ص (195).

[5] انظر، نيازي، دين السلطان، ص (196).

مناقشة الطعن: أخطأ الطاعنان في فهم الآية وفي فهم الحديث؛ فكان ادعاء التعـارض بينهمـا عاريا عن الصحة، وأضاف نيازي إلى ذلك رأيا باطلا خالف فيـه صـريح القـرآن والـسنة، والصواب في هذا كله يتبين في النقاط الآتية:

(1) ورد في الآية والحديث معا تيسير الإنسان إلى مصيره الأخروي والعمـل الموافـق لهـذا المصير سواء كان من أهل السعادة أو كان من أهل الشقاوة، والعجيب أن الطاعنين فهمـا مـن الآية إعطاء الحرية المطلقة في اختيار الإيمان أو الكفر، وفهما من الحديث الجبر، رغم أن كـلا الآية والحديث متقاربان في اللفظ والدلالة، والحديث يفسر الآية بوضوح، خاصة في الزيادة التي أعرض عنها الطاعنان. وهذا تفريق بين المتماثلات، ومخالف للمنهج العلمي في فهم النصوص؛ لأنها قراءة مغرضة، يطوع فيها الطاعن النصوص لخدمة غرض فـي نفـسه دون أن تكـون الحقيقة مبتغاه.

وفي سبيل ادعاء التعارض بين القرآن والحديث لا يجد الطاعنان غضاضة من التعسف فـي فهم الحديث، وقد غفلا أو تغافلا عن أن الذي ادعوه في الحديث يلزمهما أن يقولا بمثله في فهـم الآية؛ لتقارب الألفاظ بينهما، وإلا وقعا في التناقض، وهذا ما حدث فعلا. وكون الحـديث أكثـر تفصيلا من الآية - وهذه طبيعة النصوص الشارحة دائما – لا يغير من الأمر شيئا.

(2) قال المهلب[1]: " وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير ا القـديم، وفيه رد على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له "[2]. وهذا يعني أن لفظ التيسير يتعارض مع معنى الجبر كما قال الأزهري[3]، وبهذا يتبين أن الطاعنين فهما من الحديث عكس دلالته اللغوية؛ فـلا تعارض بين الحديث والآية؛ لأن التيسير في كليهما يقصد به حرية اختيار العمل المـؤدي إلـى المصير المناسب له.

(3) يدل منطوق الحديث على إنكار ترك العمل بحجة أن مصائر العباد مكتوبة، ففيه حث علـى الاجتهاد في الطاعات، وهذا تأصيل لمبدأ الاختيار. لكن الطاعنين أعرضا عن منطوق الحديث،

---

(1) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، له شرح صحيح البخاري، ينقل عنه الشراح كثيرا كابن حجر وغيره، توفي عام (435) هـ. انظر، الذهبي، سير أعـلام النـبلاء (579/17)، القنـوجي، أبجـد العلـوم (232/2)..

(2) انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري (300/10)، ابن حجر، فتح الباري (506/11)، واللفظ هنا كمـا ساقه ابن حجر، وفي سياق ابن بطال طول.

(3) انظر، الأزهري، تهذيب اللغة (42/13).

وزعما أن مفهوم الحديث يفيد أنه ما دامت المصائر مكتوبة فالعبد مجبور على أفعالـه. وهـذا المسلك بعيد عن الفهم السليم للنصوص لأنه لو كان هذا المفهوم صحيحا لما جاز تقديمه علـى منطوق الحديث؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعـارض، فكيـف إذا علمـت أن هـذا المفهوم الذي ذهب إليه الطاعنان لا يصح؛ لأنه لا تلازم عقلا بين العلم السابق بفعـل الإنـسان وجبره عليه كما سيتبين بعد قليل ؟!

(4) لو صح مسلك الطاعنين في فهم النصوص للزم رد الآيات التي توهم الجبر؛ لتعارضها مع آيات الاختيار، مثل قوله تعـالى:

[1]، وقولـــــــه تعـــــــالى:

[2]، وهذا الـلازم باطـل؛ لقولـه تعـالى:

[3]، وتدبر القرآن يقتضي الجمع بينهمـا بوجـه لا يخـالف إحـداهما؛ وحاصله[4] أن القرآن أثبت للعبد مشيئة مستقلة يختار بها طريق الخير أو الشر، وأثبت تعالى مشيئتين: مشيئة كونية بحيث لا يحدث شيء في الكون إلا إذا أراد ا وجوده، ومشيئة شـرعية بمعنى المحبـة والرضـى: فهـو يحـب الإيمـان ويـأمر بـه، قـال تعـالى:

[5]، فا لا يحب الكفر لكنه لا يجبر أحدا على الإيمان، وكل محاسب على اختياره إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

(5) رأى نيازي أن علم ا السابق بأفعال العباد يقتضي جبرهم عليها، وهـو مخـالف لآيـات الاختيار في القرآن؛ لذلك قرر أن ا تعالى شاء ألا يعلم أعمال العباد إلا بعد حدوثها كي يكون العبد مختارا لأفعاله؛ فعدم علمه – سبحانه – ليس عجزا، وإنما مشيئة.

---

(1) سورة التكوير، الآية (29).

(2) سورة الكهف، الآية (29).

(3) سورة النساء، الآية (82).

(4) انظر تفصيله عند ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (156/3).

(5) سورة الزمر، الآية (7).

قلت: وهو رأي باطل، عارض به صاحبه قطعيات النصوص الشرعية، واتبـع فيـه رأيـا انقرض[1] بعد أن أظهره معبد الجهني[2] في البصرة، قال يحيى بن يعمر[3]: (كان أَولَ من قَالَ فِى الْقَدرِ بِالْبصرةِ معبد الْجُهنِى، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وحُميـْدُ بنُ عبدِ الـرحمن الْحِميـرى حـاجين أَو مُعتَمِرين، فَقُلْنَا: لَو لَقِينَا أَحدا مِن أَصحابِ رسُول اللهِ - صلى ا عليه وسلم - فَـسأَلْنَاهُ عمـا يقُولُ هؤُلاَءِ فِى الْقَدرِ، فَوُفقَ لَنَا عبدُ اللهِ بنُ عُمر بن الْخَطَابِ داخِـلاً الْمـسجِد، فَاكْتَنَفْتُـهُ أَنَـا وصاحِبِى أَحدُنَا عن يمِينِهِ والآخَرُ عن شِمالِهِ، فَظَنَنْتُ أَن صاحِبِى سيكِلُ الْكَلام إِلَى، فَقُلْتُ: أَبـا عبدِ الرحمن إِنهُ قَد ظَهر قِبلَنَا نَاس يقْرءُون الْقُرآن ويتَقَفرُون[4] الْعِلْم - وذَكَر مِن شَأْنِهِم - وأَنهُم يزعُمُون أَن لاَ قَدر وأَن الأَمر أُنُفٌ[5]. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِك فَأَخْبِرهُم أَنى برِىء مِـنْهُم وأَنهُـم برآءُ مِنى، والذِى يحلِفُ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ عُمر لَو أَن لأَحدِهِم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهبا فَأَنْفَقَهُ ما قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حتى يُؤْمِن بِالْقَدرِ)[6].

ويظهر بطلان هذا الرأي في الوجوه الآتية:

أولا: مخالفته الصريحة للآيات الدالة على شمول علم ا تعالى لكل شيء وإن دق وخفي: قـال تعـ ـ ـالى: ❼✗ ⌨◘♦⌛⑩⬀⏲⓾✌ ♊♋✌ ⌘⚇✍❁◷❒🕮 ✎✍♦✌ ❼✗ ⬥◆❒ ☑❼✗ ⬥◆❒ ⬗➷⬀❻☞❀✍✁ ⬥◆♋☽ ⬀☠⬈▤⬀○→▦☼❒🕮 ❼✗ ▯⚏⏲♦✍⬀▤ ♊♋♓✌ ⬀⬀⬀⌛⬥♇ ♌❒🕮

---

[1] قال النووي في شرح صحيح مسلم (70/1): " قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدريـة القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر؛ ولكن يقولون: الخير من ا والشر من غيره، تعالى ا عن قولهم ".

[2] قال الذهبي في السير (185/4): " معبد بن عبد ا بن عويمر الجهني، نزيل البـصرة، وأول مـن تكلـم بالقدر في زمن الصحابة... الأوزاعي يقول: أول من نطق في القدر سوسن بالعراق، كان نصرانيا فأسـلم ثـم تنصر، فأخذ عنه معبد وأخذ غيلان القدري عن معبد... مات قبل التسعين ".

[3] قال ابن حجر في التقريب ص (598)، رقم الترجمة (7678): " يحيى بن يعمر بفتح التحتانيـة والمـيم بينهما مهملة ساكنة، البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيـل بعدها ع".

[4] يتقفرون العلم: يطلبونه ويتتبعونه، انظر، ابن الأثير، النهاية (137/4)، باب القاف مع الفاء.

[5] قال ابن الأثير في النهاية : " أي مُستأنَفٌ استئنافا من غير أن يكون سـبق بـه سـابق قـضاء وتقـدير " (180/1)، باب الهمزة مع النون.

[6] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإسلام والإيمان، رقم الحديث (102)، (128/1).

[illegible]

[illegible] [1]، وقـــــال: [illegible]

[illegible] [2]، وقـــال: [illegible]

[illegible] [3]، وقـــــــال: [illegible]

[illegible] [4]، وقـــــــــال: [illegible]

[illegible] [5]، وقـــــــال: [illegible]

[illegible] [6]، وقال: [illegible]

[illegible] [7]، وقـال: [illegible]

[illegible] [8]، وقـــال: [illegible]

---

(1) سورة الحديد، الآية (22).

(2) سورة التغابن، الآية (11).

(3) سورة التوبة، الآية (51).

(4) سورة القمر، الآية (49).

(5) سورة الأحزاب، الآية (40).

(6) سورة البقرة، الآية (282).

(7) سورة سبأ، الآية (3).

(8) سورة طه، الآية (7).

★☒♉⇔↗🕮 ♤⧫⑨♋③❷⌦ [1]، وقـــــال: ❒◆✌⧫✌☝ ✌♋♊⇳
♋↗✏☝⍓☺○○♑◉☝✃ ❼♐× ⌨❑⧫⌨♐✶✏♤⍓⇧
،[2] ✌×✓♐⌨❿✌ ▯▮◷⧫✌♋✍ ❼♐× ⬩⧫♐☽ ⭪⮛⬀❻☞❀☝✃◆❒
وغيرها من الآيات الكثيرة، ووجه الدلالة من الآيات واضح؛ فهي تقرر أن علم ا عام شـامل؛ فلا يجوز تخصيصه وإخراج شيء من أفراده إلا بدليل والدليل على خلافه، وتنص الآيات أيضا على شمول علم ا تعالى لما لم يقع بعد من الأحداث نصا لا يحتمل التأويل، فانظر فـي قولـه تعـــالى: ✌♓♋♊ ♤⧫⌛⬀✍⇗ 🕮❒♌ ☼❄♑⬀❸◆🕮❒♎⍓☝✏ ،
وقوله: ☽♐⧫⬩ ✃☝✏★ ⇗♌⬂❶♐✉♐✍ ✃☝✏★ ، وغيرها؛ فيتبين من الآيـات أن ا تعالى شاء أن يعلم الأفعال قبل حدوثها خلافا لزعم الطاعن.
__ثانيا__: يعترف الطاعن أن رأيه الذي ارتآه استنتاج عقلي وليس نصا شرعيا؛ وهذا الاستدلال قائم على التلازم العقلي بين حرية الإرادة وعدم العلم بالفعل قبل وقوعه، وهو استدلال غير صـحيح لأمرين:
أ - على فرض صحة التلازم العقلي، فهو رأي محتمل[3]، ولا يجوز تقديم الرأي على الـنص الشرعي الصريح عند التعارض، وإلا كان اتباعا للهـوى وتكـذيبا للقـرآن، قـال تعـالى:
☠↗▤⬂❿⬩♑◉♐☽ ⧫✌⌘❽☼⬆🕮 ✏☝⧫✌ ☎✃❑⇖➔♐⌨✹✍☝✃
♊♋✌ ☎✃❑⇖➔♐⌨✹☞⬩✍ ⬩⬩⧫❒ ⬄⚐↗▤♐■✍▪❻ ♊♋♓✌
⌖☒⓿♐▮⬩♤ ▤ ⧫↗✏☝⧫⓿♋♑⬃❒❒🕮 ▦◷♋❍♋☼❒⇦❿
⍓⌨♋♑◷⬩❶ :وقـــــــــال ،[4] ⧫♌❒⇖❷⅄✍☒⓿⬩✍ ☝❑✌
☎✃❑⇖❷☒▦☒✍ ⟿▫⇦♋♤⅄✏☝✃ ❑♌❒♗♐✍
❑♌❒🕮◆❒ ⬩✍♋➲◷⧫⌨⬂♑◉☝✃ ☎✃❑⇖➔⧫⌨❑✍☝✃
☎✃❑⇖☪⧫✌✃◆↗ ⧫×⇦♋♤⅄✏☝✃
♊♋✌ ❑✉❑⧫⬂💻☝✃ ☎✃❑⇖➔⧫⌨❑✍☝✃
❻▪▯♒♐♐☠⬀ [5]، وكل رأي خالف القرآن فهو باطل.
ب – فكيف إذا علمت أن هذا التلازم باطل لا يدل العقل عليه، وإنما يدل على خلافه ؟! وبيانـه أن ا تعالى أعطى الإنسان حرية اختيار طريق الخير أو طريق الشر، وا أعلم بخلقـه مـن

---

(1) سورة آل عمران، الآية (29).

(2) سورة النمل، الآية (75).

(3) ولا يجوز أن يكون هذا الرأي قطعيا؛ لأن العقل الصريح لا يمكن أن يعارض النقل الصحيح كما حرره ابن تيمية، انظر، الفتاوى (665/7).

(4) سورة الأعراف، الآية (3).

(5) سورة محمد، الآية (3).

أنفسهم، 🕮❐⬩⬥ ③⬧➔⬀🖬■☠⬉ ✌⬧⌶⇳ ❀⍓🖬■🖃⬧ [1]، فهو يعلـم مـا سوف يختارون، فكتب عليهم أعمالهم ومصائرهم بناء على علمه بما سوف يختارون. والواقـع يدل على عدم التلازم بين العلم والجبر؛ فلو أن أحد المدرسين خبر طلابه سنوات عدة، ثم دخل عليهم بداية السنة الجديدة، وكتب نتائجهم مقدما من خلال خبرته تلك، ولم يخبرهم بها، ثم بـدأ بالتدريس والاختبارات كالمعتاد، وفي نهاية العام طابق المعلم بين النتائج الأولية والنتائج النهائية فتماثلت، هل يحق لأحد الطلبة الاعتراض على النتائج بحجة أن المعلم جبره على نتيجته كونـه علمها مسبقا ؟! و المثل الأعلى من قبل ومن بعد.

ثالثا: أجرى الطاعن حوارا مع مخالفيه ليثبت صواب رأيه، أسوقه، ثم أعقـب عليـه: قـال: " ناقشني أحد "رجال الدين"[2] في هذه الفكرة قائلا: كيف تقول إن ا لا يعلم وا عليم. قلت لـه: إني لا أقول لا يعلم، بل أقول: شاء ا أن لا يعلم ما سيختاره عبده من الإيمان أو الكفر؛ حتـى يحمل لعبده المسؤولية كاملة. قال: لا يجوز أن نفترض أصلا عدم معرفة ا افتراضا. قلت: ألا تؤمن أن ا على كل شيء قدير ؟ قال: نعم، قلت: لنفرض أن ا تعالى شـاء ألا يعلـم عـن موضوع معين، فهل يعجز عن ذلك ؟ فانتبه إلى ما أقصده، فقال معاندا: قال: نعم، فـإن ا لا يستطيع أن لا يعلم لأنه عليم أصلا. فهل تصورنا عجز ا عن شيء يريده تـصور كامـل تعالى ؟ وهل هذا منطق القرآن ؟"[3].

قلت: قد تبين خطأ الطاعن في قوله إن ا شاء ألا يعلم، وكذا في ادعائه التلازم بين العلـم والجبر، وقد غالط الطاعن الحقيقة أيضاً عندما نصب تعارضاً موهوماً بين العلم الشامل والقدرة المطلقة، وبطلان هذه المغالطة يتبين في ما يأتي:

---

(1) سورة الملك، الآية (14).

(2) وقع المؤلف في الإسقاط المصطلحي عندما استعمل كثيرا هذا المصطلح في كتابه، ومن المعلوم تاريخيا أن مصطلح رجال الدين يطلق على قساوسة النصارى على اختلاف رتبهم الكنسية؛ لأنهم يعدون أنفسهم وسائط بين ا والناس؛ فلا يستطيع أحد الالتجاء إلى ا إلا بوساطتهم، فضلا عن احتكارهم تفسير " الكتاب المقدس " ، أما في الإسلام فالحـال مختلـف، قـال تعـالى: ⬀⬂⬁⬃⬂ ❐⬥◗❍⬩✃ 🙰⍓❐⬩⬥🖃⬧⍓ ⬉⬥⌛⬥ ⬉⬧⬥⍓🙰⬥⬥⬥ ⬉⬥⍓ ❐⬥◗❍⬩✃ ☎ 🕮⬆⬈⬥⬥⬥ ⬉⬥⬥⬥ ⬉⬥⍓ ⬥⬥⬥ ☎ ⬥⬥ ⬥⬥⬥ ⬥⬥ ⬥⬥⬥ ⬥⬥ ⬥⬥⬥ ☎ ⬥⬥⬥ ⬥⬥ ⬥⬥ سورة البقرة، الآية (186).

(3) نيازي، دين السلطان، ص (196)

أ- يمكن عكس القضية فيقال: هل يستطيع ا أن يريد أن يكون عاجزاً عن شيء معين ؟! فإذا قال: لا، فقد ناقض نفسه، وإن قال: نعم، لزمه ما ألزم به مخالفه، وقس على هذا غيـره مـن الافتراضات الباطلة: إذا شاء ا أن يخلق من هو أقوى منه هل يعجز ؟! إذا شاء ا أن يتصف بالموت هل يعجز ؟! نعوذ با من الخذلان !

ب – صدق خصم الطاعن عندما قال: لا يجوز افتراض أن يشاء ا تعالى عدم العلم بشيء ما؛ لأن هذا الافتراض من المستحيل لذاته، والمستحيل لذاته لا يمكن تصور وجوده فهو معـدوم[1]. ومن لوازم الربوبية كمال العلم وشموله، والجهل نقص لا يجوز أن يتصف الـرب بـه عقـلاً ونقلاً؛ فلو جهل لما كان رباً.

وبعد هذه الجولة يتبين أن الطاعنين وقعا في مخالفة النقل الصحيح والعقل الصريح، ووقعـا في الخطأ في فهم القرآن والحديث معا؛ مما يسقط طعنهما في الحديث وادعائهمـا التعـارض بينهما.

---

(1) انظر، الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، ص (47)..

المطلب الثاني

نقد الطعن في حديث الميثاق

الآيتان: قال الله تعالى: [illegible] .[1]

الحديث: عن (أَنَس بن مالِكٍ - رضِي اللهُ عنْهُ - عن النبِي - صلى اللهُ علَيهِ وسلم - قَالَ: يقُولُ اللهُ تَعالى لِأهون أهل النار عذَابا يوم الْقِيامةِ: لَو أن لَك ما فِي الْأَرضِ مِن شَيءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيقُولُ: نَعم، فَيقُولُ: أَردتُ مِنْك أهون مِن هذَا وأَنْتَ فِي صُلْبِ آدم أَن لَا تُشْرِك بِي شَيئًا، فَأَبيتَ إِلا أَن تُشْرِك بِي)[2].

وجه الطعن

قال نيازي: " أولا علماء السنة عندنا يعتبرون هذا الحديث من الأحاديث القدسية، أي وحي من الله مثله مثل القرآن تماما. مع الأسف لكل علماء السنة؛ فإن هذا الكلام مناقض للقرآن الكريم وآياته، والدليل آية حقيقية من القرآن شاهدة على أن هذا الحديث كله لا أساس له في دين الله أبدا، والآية هي التالية: [illegible]

---

(1) سورة الأعراف، الآيتان (172-173).

(2) البخاري في الصحيح،كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم الحديث (6189)، (2395/)، ومسلم في الصحيح،كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب طلب الكافر الفداء، رقم الحديث(7261)، (134/8).

172-الأعراف. نص الآيـة صـريح وهو أمامكم ويشهد أن الجميع شهد با وقال بلى، وهذا حدث بقوة الخالق؛ لأن الذرية وهي في ظهر آدم وبنيه من الناس ما زالت تحت إرادة ا وتصرفه، ولم يجعل فـيهم ا بعـد العقـل والفكر وحرية الإرادة والاختيار للرحمن أو للشيطان بعد... كما نجد في صحيح مسلم، الحديث رقم(382) إشارة من جزء من حديث يقول فيه: (فسمع رجلا يقول:ا أكبر ا أكبـر، فقـال رسول ا - صلى ا عليه وسلم- على الفطرة، فنظروا فإذا هو راعي معزى)[1]. وهذا دليل أن الرسول- صلى ا عليه وسلم - فهم الآية الكريمة تماما، وعلم أن فطرة الإيمان سابقة لولا تدخل الأهل بتعليم الإشراك للإنسان فيمجسونه أو يهودونه؛ لذلك فنص الحديث - على أنه أبى إلا أن يشرك با - مناقض لنص الآية بشكل صريح ومناقض لفهم الرسول الكريم كما رأيتم. ولو أن المسلمين كانوا يعرفون القرآن ويقرؤون آيات ا (لِم)[2] سيطرت عليهم هذه الروايات المشبوهة وظنوها دينا يجب اتباعه وعندهم القرآن ينتظر من يتبعه "[3].

مناقشة الطعن: أساء الطاعن فهم الحديث؛ فظن أنه يعارض القرآن؛ فرده، وليس هـذا غريبـا عنه، فهو يعتمد على ثقافته المتواضعة في فهم النصوص الشرعية والمصطلحات العلميـة دون أن يراجع كلام العلماء المتخصصين في التفسير والحديث واللغة؛ فيقع في الأخطاء الجسيمة في الفهم والاستدلال والحكم على الأحاديث، وفيما يأتي تسجيل أخطائه وتصويبها:

(1) زعم الطاعن أن علماء السنة يرون أن الحديث القدسي مثل القرآن تماما، وهو كلام عـار عن الصحة تماما، ولا يقول به أحد من العلماء فيما أعلم؛ فقد نص المحدثون على التفريق بـين

---

[1] الحديث فيه حذف، وتمامه (عن أَنَسِ بن مالِكٍ قالَ: كان رسُولُ اللهِ صلى ا عليه وسلم يُغِيـرُ إذا طلَـع الْفَجرُ، وكان يستَمِعُ الأَذان، فَإِن سمِع أَذانًا أَمسك وإلا أَغَار، فَسمِع رجُلاً يقُولُ اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ. فَقَالَ رسُـولُ اللهِ صلى ا عليه وسلم : علَى الْفِطْرةِ. ثُم قَالَ أَشْهدُ أَن لاَ إِله إِلا اللهُ أَشْهدُ أَن لاَ إِله إِلا اللهُ. فَقَالَ رسُولُ اللهِ صلى ا عليه وسلم: خَرجت مِن النارِ. فَنَظَرُوا فَإِذَا هُو راعِى مِعزى)، أخرجه مسلم فـي الـصحيح، كتـاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الحرب إذا سمع فـيهم الأذان، رقـم الحـديث (873)، (3/2). ولعله حذف من الحديث ما لا يتناسب مع دعوته إلى تعطيل الجهاد العسكري، بحجة أن الجهاد المذكور في القرآن ليس فيه قتال، انظر كتابه دين السلطان، ص (734).

[2] الصواب نفي الفعل المضارع " سيطر " بـ " ما " النافية كي تتضح العبارة.

[3] نيازي، دين السلطان، ص (263-264).

القرآن والحديث القدسي، صحيح أنهم اختلفوا في بعض وجوه التفريق بينهما[1]، لكنهم متفقـون على أن القرآن ليس كالحديث القدسي أبدا[2]، ولا أعلم من أين أتى الطاعن بهذه الدعوى الباطلة، وإن من له أدنى اشتغال بالحديث يدرك بسهولة الفرق الواسع بينهما، لكن الطـاعن درج علـى مثل هذه المجازفات التي تدل على ضعفه العلمي وبعده عن ممارسة النقد الحديثي، ومن كانـت حاله هكذا لم يجز له إصدار الأحكام على أحاديث أصح كتاب بعد كتـاب ا تعـالى وتخطئـة العلماء سلفا وخلفا.

(2) فهم الطاعن أن الحديث يذكر أن الإنسان أبى إلا الشرك با عندما أخذ ا عليـه ميثـاق التوحيد وهو في صلب آدم قبل أن يخرج للدنيا من بطن أمه، وهذا مخالف للآية التي تذكر أنـه شـهد بالتوحيـد وقـت ذاك، قـال تعـالى: ❐◆☽♋❶⬂ 🕮❐❀⬧⓿⌧
❻◆🖃⓾🖮⬔ ♌✍♌⌶ 🖃♦♉♋♋✗ ➚◆✂⓾⬔🏱♦ ♌✍♌⌶
➔➔♑➔❐❻♋♎♌🏱⬄ ❶➔❻♒♋③✸♦☺♦♋⬋♉⬀
❐◆🕮❐✸⇧♋◘⑨⬔♎➔♉⬀ ⬉♦✍■❼✂ 🕮❐☼▦➔❍⬁♋♋♉⬀
🕮❐⓾♌♦❍⬄✱♂➔ 🖃♌❷♦🖃■♌▤➚♉⬀ ☎ ♌♦✉ᔐ♌➚❑✂☎
🖃♦✍■❼🗐 ❍ ⅄ ⌧♑♌⑨⇧☼♦✉✎ .

لكن الطاعن أساء فهم الحديث، ولو أنه أكمل الآية لتبين له اتفاقها مع الحديث؛ فالحديث يبين أن ا تعالى يذكّر الكافر يوم القيامة بالميثاق الذي أخذه عليه قبل خلقه في الـدنيا؛ فقـد شـهد الإنسان بالتوحيد آنذاك، لكنه تنكر لهذا الميثاق وأشرك با في الدنيا؛ فتأويل قوله (أبيت إلا أن تشرك بي) ليس وقت أخذ الميثاق في عالم الذر، وإنما بعد أن خلقه ا في الـدنيا وكلفـه بالتوحيد، والآية بتمامها توضح هذا المعنى لو أكملها الطاعن، قال تعالى: ❐◆☽♋❶⬂
🕮❐❀⬧⓿⌧ ❻◆🖃⓾🖮⬔ ♌✍♌⌶ 🖃♦♉♋♋✗ ➚◆✂⓾⬔🏱♦
♌✍♌⌶ ➔♑➔❐❻♋♎♌🏱⬄ ❶➔❻♒♋③✸♦☺♦♋⬋♉⬀
❐◆🕮❐✸⇧♋◘⑨⬔♎➔♉⬀ ⬉♦✍■❼✂ 🕮❐☼▦➔❍⬁♋♋♉⬀
🕮❐⓾♌♦❍⬄✱♂➔ 🖃♌❷♦🖃■♌▤➚♉⬀ ☎ ♌♦✉ᔐ♌➚❑✂☎

---

[1] لا تجوز رواية القرآن بالمعنى، وهو متعبد بتلاوته في الصلاة، و يشترط في ثبوته التواتر، أمـا الحـديث القدسي فليس كذلك، واتفقوا على أن القرآن كلام ا لفظا ومعنى، واختلف في الحديث القدسي هل لفظه من ا أم من الرسول صلى ا عليه وسلم . لكن لا ثمرة للخلاف هنا؛ لأن القائلين بأن لفظه من ا يرون أن كثيرا من الأحاديث القدسية رويت بالمعنى مما جعل الرواة يتصرفون باللفظ، قاله د. عبد الغفـور البلوشـي فـي كتابـه الأحاديث القدسية في دائرة الجرح والتعديل، ص (24). قلت: بناء عليه فقد انحصر الخلاف في أصل الحـديث القدسي وليس في اللفظ الذي وصلنا؛ فالكل متفق على أن اللفظ الذي وصلنا ليس من ا خلافا للقرآن.

[2] انظر تفريق العلماء بين القرآن والحديث القدسي عند الجرجاني فـي التعريفـات، ص (113)، الكفـوي، الكليات، ص (1146) القاسمي، قواعد التحديث، ص (64).

[illegible]

فقوله . [1] [illegible]

[illegible] هو في معنى الحديث، وهو أن المشركين أبوا أن ينفذوا العهد الذي قطعوه على أنفسهم من قبل فأشركوا، فيذكرهم ا تعالى بذلك العهد ويبين أن لا حجة لهم في ترك التوحيد في الدنيا بعد إقرارهم به في عالم الذر.

بعد هذا البيان يظهر أن الآية والحديث متفقان في المعنى مما يدل على أنهما خرجا من مشكاة واحدة، لكنه سوء الفهم أو سوء القصد أو كلاهما أديا إلى ادعاء رد الحديث بسبب مخالفة القرآن.

---

(1) سورة الأعراف، الآيتان (172-173).

المطلب الثالث

نقد الطعن في حديث

(ما رأيتُ من نَاقِصاتِ عقْلٍ ودِينٍ أَذْهب لِلُبِ الرجل الْحازِمِ مِن إِحداكُن)

الآيـــة: قـــال تعـــالى: [illegible] .[1]

الحديث: (عن أَبِي سعِيدٍ الْخُدرِي قَالَ: خَرج رسُولُ اللهِ - صلى اللهُ علَيهِ وسلم – فِي أَضحى أَو فِطْرٍ إِلَى الْمُصلى، فَمر علَى النساءِ، فَقَالَ: يا معشَر النساءِ تَصدقْن؛ فَإِني أُرِيتُكُن أَكْثَر أَهل النار. فَقُلْن: وبِم يا رسُولَ اللهِ ؟! قَالَ: تُكْثِرن اللعن، وتَكْفُرن الْعشِير، ما رأَيتُ مِن نَاقِصاتِ عقْلٍ ودِينٍ أَذْهب لِلُب الرجُل الْحازِمِ مِن إِحداكُن. قُلْن: وما نُقْصانُ دِينِنَا وعقْلِنَا يا رسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: أَلَيس شَهادةُ الْمرأَةِ مِثْلَ نِصفِ شَهادةِ الرجُل ؟ قُلْن: بلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِن نُقْصان عقْلِها، أَلَيس إِذَا حاضتْ لَم تُصل ولَم تَصُم ؟ قُلْن: بلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِن نُقْصان دِينِها)[2].

وجه الطعـن: اعترض الطاعنون على تفسير الحديث للآية، ورفضوا إطلاق نقص العقل على المرأة بسبب نقص شهادتها، واختلفوا في تعليل نقص شهادتها كالآتي:

(1) قال سامر إسلامبولي: " والمدقق بهذا الحديث يجد أنه متصادم بشكل صريح مع القرآن؛ لأن الأصل في الإنسان بشقيه الذكر والأنثى أنهما واحد من حيث النظرة القرآنية، وما اختص به من أحكام متعلقة بالمرأة فذلك راجع لاختلاف الجنس بينهما من حيض ونفاس وعدة لاستبراء الرحم، وليس ذلك لفضل أحدهما على الآخر؛ فلذا نجد باقي الأحكام الشرعية غير موجهة لجنس معين وإنما موجهة للإنسان بكونه إنسانا ذكرا كان أم أنثى، هذا هو الأصل في الأحكام القرآنية العدل والمساواة بين الجنسين... فجعل الشهادة في الذمم المالية لامرأتين عوضا عن رجل ليس ذلك عائدا لقصور ونقصان عقل المرأة أبدا، والآية لم تذكر ذلك، بل صرحت بالسبب إلى أنه إذا

---

(1) سورة البقرة، الآية (282).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (228)، (116/1)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان، رقم الحديث (250)، (61/1).

ضات إحداهما فتذكرها الأخرى... وذلك خاص بمعاملة الدين كما ذكرنا آنفا ولا علاقة له بباقي الأمور الحياتية، بل يقبل بشهادة المرأة الواحدة الخبيرة في مجالها، وهذا ما نتعامل فيه بالحيـاة المعيشية. فأي سبب يوضع في تبرير شهادة امرأتين عوضا عن رجل غير الذي نـصت عليـه الآية القرآنية يكون كذبا وافتراء وتقولا على ا ورسوله؛ فمن هذا الوجه يظهر تهافت الحـديث وبطلانه"[1].

(2) واستدل صالح أبو بكر[2] على المساواة بين الرجل والمرأة من حيث التكوين العقلي بالآيـة

⬗♏⬀ ⬁⬀⬀ ⬁♏⬀⬀ ⬁⬁⬀⬀⬁⬀ ⬁⬀⬀

⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀

⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀ ـهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ، وقول[3] ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀

⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀

⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀

⬀⬀⬀⬀⬀ ، وقوله[4] ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀

⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀

⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀

⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀

⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀ ⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀

⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀[5]، ثم قال: "ومن هنا نقول إنه من المستحيل أن يقول النبي (صلى ا عليه وسلم) قولا يخالف ما أنزل عليه من ربه في هذا الصدد "، واسـتدل علـى المـساواة العقلية بالمساواة في التكليف في قوله: "إن المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتـات والتـائبين

---

[1] سامر الإسلامبولي، تحرير العقل من النقل، ص (241-242).

[2] انظر، صالح أبوبكر، الأضواء القرآنية (130/2-132). ولم أقف على ترجمته، وكل ما عرفته عنه أنـه كاتب مصري، كان ينتمي إلى جماعة أنصار السنة بالإسكندرية، وعندما أصدر كتابه "الأضواء القرآنيـة فـى اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخارى منها" عام 1974م - والذى تابع فيه أبا رية - قـررت جماعـة أنصار السنة فصله من الجماعة، وقد أمرت لجنة البحوث الأزهرية بمنع هذا الكتاب ومصادرته بسبب تـشكيكه بأصح كتب الحديث، ألا وهو صحيح البخاري. انظر، عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابـات أعـداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها (426/1)، وانظر، الموقع الإلكتروني: مركز الحقيقة الدولية للدراسات، ملفـات وتقارير، ماذا تعرف عن جماعة القرآنيين.

[3] سورة الشمس، الآيتان (7-8).

[4] سورة القيامة، الآيتان (38-39).

[5] سورة النساء، الآية (124).

والتائبات.. الآية "[1]، وقوله: "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن با شيئا ولا يـزنين إلى أن قال له: فبايعهن واستغفر لهن ا "[2]، ثم قال: "وفي غير ذلك من آيات القرآن نراه قـد

(1) قلت: لا يوجد في القرآن آية بهذا النظم، ولعل الطاعن ذكرها بالمعنى وهـذا لا يجـوز، ووضـع أقـواس الاقتبـاس تحريـف، والـصواب قـول ا تعـالى فـي سـورة الأحـزاب، الآيـة (35): [illegible] .

(2) الصواب في الآية: [illegible] . سورة الممتحنة، رقم الآية، رقم (12).

حملهن المسؤولية العقائدية ومسؤولية التصرف كما حمل الرجال تماما، وهذا معناه أنه زودهـن بما زود به الرجال من نعمة العقل الذي بمقتضاه تصبح مسؤوليتهن الدينية كاملة كالرجال تماما ". وعلل نقص شهادتها بقوله: " السبب في اعتبار شهادتها بنصف شهادة الرجل، لا يعتبر دلـيلا على نقصان (دينها)[1]، لأن ا تعالى خصها دون الرجل برقة الشعور وحـساسية العواطـف، ومعلوم أن الرجل يستطيع الصمود أمام مشهد الندم والبكاء من قاتل سيقتل بشهادته هو مثلا، أو من سارق ستقطع يده، وعندئذ يختلف الرجل عن المرأة شعورا وعاطفـة أمـام هـذا المـشهد القضائي، فيما تحتاج هي إلى زميلة في تلك الشهادة وهذا الموقف لتعـضدها ثباتـا وجلـدا، لا يحتاج الرجل لأكثر مما فطر عليه من جلد وخشونة تثبته حتى لا يتراجع عـن شـهادته مثلمـا يحتمل حصوله منها لو تركت لوحدها وبغير شاهدة تتم شـهادتها و تثبتهـا أمـام المـؤثرات القضائية. وفضلا عن ذلك فإن كثيرا من علماء الاجتهاد يرون أن شهادتها فـي غيـر الـديون المالية كشهادة الرجل تماما لأن القرآن الكريم حددها بالنصف في الديون فقط ".

(3) أما ابن قرناس[2] فرأى أن المفسرين وضعوا هذا الحديث لأنهم يؤولون آيات القرآن لغيـر معناهـا، ورأى فـي تفـسير الآيـة رأيـا آخـر، فقـال: "وقولـه تعـالى: ❐◆✃✍♋⇔☞♦⌖⇳♒♑⑨←❐✃☎ ✸⌧♐♏⓿⑨⌧⇦⬂✖⬀ يعني أن المطلوب هو شهادة شاهدين. ثم يقـول تعـــــالى: ▫♦♑⌧♒⌘ ⬀♌☠⬀ ③♦▤⬈❑☼♦✍ ❻◆♉⬉▣■✓⬁✖⬀ ▫♦❷♦♉⬉✍⮘ ❐◆✃✍♦♒⬀❺⌘🕮❐✍♦✍♌⬀ ⬀ ♒☺❍♊ ✍♦❷⬀⬃⬀✿❑⬀♌♦ ♒♊⌘ ✃✍⑩☆❼♐❑⑨⌧✃✎⬈♒ ، ولكنـه لا يقف هنا، بل يبين سـبحانه وتعـالى الـسبب مـن وجـود امـرأتين، وهـو: 🕮❐♌ ✍♦♐✍☟❑ ♑◑■⬂⑨⌧🗁♑←☺⌧✍ ▫♦☞←⓿⌧🗎♏⬁❷♦ ♑◑■⬂⑨⌧🗁♑←☺⌧✍ ✃✍⚘⌖⌘⬂❷♦❽▤ 🗐 ، وليس المقـصود أن المرأة بنصف شهادة الرجل؛ لأنه لو لم تضل الشاهدة الأولى وتدلي بالشهادة كاملة فلن نحتـاج لسماع شهادة الأخرى وتكون الشهادة تمت بامرأة واحدة ورجل واحد "[3]. ثم اسـتدل بـالقرآن

---

[1] كذا ولعل الصواب (عقلها).

[2] هو كاتب سعودي مشارك في عدد من المنتديات الحوارية في شبكة المعلومات الدولية، وله صفحة في موقع أهل القرآن التابع للقرآنيين في مصر، وهو يكتب باسم مستعار، فابن قرناس ليس اسمه الحقيقي، له عدة مؤلفات يطعن فيها بالسنة أهمها: الحديث والقرآن، وسنّة الأولين. انظر، جريدة القـبس الكويتيـة، الـسنة 38، العـدد 12858، وموقع أهل القرآن، منتديات محاور على شبكة المعلومات الدولية.

[3] ابن قرناس، الحديث والقرآن، ص (371)، ويلاحظ القارئ الركاكة في التعبير، لكن المعنى واضح.

على بطلان القول بنقص عقل المرأة، فقال: " وتكون المرأة تتمتع بنفس قدرات الرجل العقليـة، وعليها نفس الواجبات الدينية، وهي كاملة العقل والدين إن هي آمنت وعملت صالحا، ولها نفس الجنـــة التـــي للرجـــل: •⌧⬧▫ ☪◘⍁◎Ᵽ♒⑩⍁ᓚ •⍂⍜☺⧫⬉ ⇳♊⧫✌
⇳♊⧫✌⬥❒ ☎ ✍⍁♑■◙⬀⧾⍜✌ ⬩⬧⍣◑ ✃❽⧫❽⬂♑⬈⑥
⬀❒❒🕮 ⍂❷•🗏⬧❶ ♊⍜♓✌ ✍☯⬧⍣◙🕔✾🕒 •⍂⍜☺⧫⬉
⍁⌨Ᵽ⬙❊🕔⬧⍜⍥❒⬆⍥⬧▫ ⍣⬀⍜✌⬀⬧⬉✌ ⬥❑➔♎⬥❒ 🗐⑥⬧ॐ☼⬆🕮
⧫♌❑➔🕭⍁⍰⬀❷⬉③ ⬧◘◻✡◘♑⬂💻✍✃ ☙♍❑➔◙⬈⌘⇳⑨⧫③
.(2)" (1) ⍖⍗✍✾○⍜❍ ⍣❸⬀❷⧫⬄⍣✉ ✍◘☙❸⍜▫

قبل مناقشة اعتراضات الطاعنين على الحديث يحسن تلخيصها وترتيبها؛ لتتبين مكامن الخطأ في الفهم والاستدلال عندهم:

أولا: يرى الإسلامبولي أن الحديث يصادم القرآن بشكل صريح في عدة مسائل، هي:

أ - المساواة في الأحكام القرآنية بين الذكر والأنثى.

ب - اختصاص المرأة ببعض الأحكام راجع إلى الظروف المتعلقة بجنسها الأنثـوي، ولـيس تفضيلا للرجل عليها.

ج – جعـلُ القرآن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد خـاص بالـدين فقـط دون بـاقي المعاملات.

د - شهادة المرأة الواحدة مقبولة في مجال خبرتها؛ لأنه المعمول به في حياتنا.

هـ - القرآن يعلل نقص شهادة المرأة بالنسيان وليس بنقص العقل، وشتان بين التعبيرين.

ثانيا: أما صالح أبو بكر فقد عارض الحديث بالآتي:

أ - الآيات التي استدل بها على التساوي في التكوين العقلي بين الرجل والمرأة.

ب - الآيات التي تساوي في التكليف بين الرجل والمرأة، فالمساواة في التكليـف تـدل علـى التساوي في مناط التكليف وهو العقل.

ج - علل حاجة المرأة إلى أخرى ليعتد بشهادتها بأن ا تعالى خصها برقة الـشعور وطغيـان العاطفة مما يجعلها تتراجع عن شهادتها التي قد تقطع بسببها يد سارق أو رقبة قاتل، وظـن أن كلامه هذا يعارض تعليل الحديث نقص شهادتها بنقص عقلها.

د - خص نقص شهادتها بالدين فقط دون غيره.

ثالثا: أما ابن قرناس فيرى أن الآية تدل على الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، ولا نلجأ إلى أخرى إلا إذا ضلت الشاهدة الأولى ولم تدل بشهادتها كاملة؛ فالحديث يفسر الآية تفسيرا خطأ عندما لا

---

(1) سورة غافر، الآية (40).

(2) ابن قرناس، الحديث والقرآن، ص (372).

يعتد بشهادة المرأة الواحدة سواء تذكرت أو نسيت. ثم استدل بالمساواة في التكليف والجزاء الوارد في القرآن على المساواة في العقل بين الرجل والمرأة.

مناقشة الطعن: من الملاحظ أن الطاعنين فهموا من الحديث أنه يصف المرأة بتدني مستوى الذكاء وضعف القدرات العقلية ومهارات التفكير؛ لذلك تواردوا على رده ومعارضته بالقرآن، ولم يستطع أحد منهم إدراك العلاقة بين التعليل القرآني والتعليل النبوي لنقص شهادة المرأة؛ فتوهموا التعارض بينهما، وأنكروا على من فسر الآية بالحديث زاعمين أنه عدول عن التعليل القرآني إلى تعليل أجنبي يرده القرآن في غير ما آية.

وأرى أنهم وقعوا فيما رموا به خصومهم بغير حق؛ فقد عدلوا عن التفسير النبوي لنقصان العقل، وفسروه تفسيرا أجنبيا لا دليل عليه من القرآن أو السنة، ولم تخل استدلالاتهم من الخطأ والتناقض، وبيان هذا كله في النقاط الآتية:

(1) ظن إسلامبولي أن في الحديث تفضيلا للرجال على النساء؛ فعارض الحديث بما صرح به القرآن من المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام. لكن الطاعن أخطأ في هذا الموضع في فهم الحديث وفي فهم القرآن وفي ادعاء التعارض بينهما، فهذه مسائل ثلاثة:

الأولى: إن جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد لا يعني بالضرورة تفضيل الرجال على النساء، قال ابن حزم: " فقد علمنا أن أبا بكر وعليا لو شهدوا في زنا لم يحكم بشهادتهم، ولو شهد به أربعة منا عدول في الظاهر حكم بشهادتهم، وليس ذلك بموجب أننا أفضل من هؤلاء المذكورين، وكذلك القول في شهادة النساء، فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر، لكن نقف فيها عندما حده النص فقط "[1]. وإذا علمنا أن النبي – صلى ا عليه وسلم – قد فسر نقص العقل بنقص الشهادة فقط؛ فلا يجوز للطاعن أن يعمم فيدعي أن الحديث يدل على نقص عقول النساء في جميع المجالات؛ لأن هذا الادعاء يخالف نص الحديث منطوقا ومفهوما.

الثانية: دلت النصوص القرآنية على أن الرجل والمرأة مكلفان بالأحكام الشرعية، فهما متساويان من حيث أصل التكليف، أما في تفاصيل التكاليف فهناك تكاليف مشتركة بينهما كالتوحيد والصلاة والزكاة، وهناك تكاليف اختص وجوبها بالرجل كالجهاد وصلاة الجمعة والجماعة والنفقة، وهناك أحكام اختصت بها المرأة كالحضانة والحجاب. وقد اعترف الطاعن بوجود أحكام خاصة بالمرأة؛ فوقع في التناقض عندما ادعى المساواة في التكاليف بينهما إلا إذا حملناه على أصل التكليف؛ فلا تعارض حينئذ بين المساواة في أصل التكليف واختلاف التكاليف بينهما، فيبطل استدلاله أصلا. ولعل الطاعن أُتي من جهة ظنه أن العدالة والمساواة متلازمان، والصواب أن العدالة تقتضي المساواة بين المتماثلين، أما المساواة بين المختلفين فظلم؛ لأن كلا

---

[1] ابن حزم، الفصل (4/104-105).

منهما يناسبه ما لا يناسب الآخر، وقد وقع أدعياء تحرير المرأة في الظلم عندما كلفوهـا مـا لا يناسب تكوينها النفسي والجسدي من أعمال الرجال بحجة المساواة.

الثالثة: من الواضح أن التعارض بين الحديث والقرآن من هذه الحيثية وهم ناشئ عن سوء الفهم فضلا من أن يكون هذا التعارض صريحا حسب دعوى الطاعن؛ فأين منطوق الحـديث الـذي يعارض منطوق الآيات ؟! إن هذه الدعوى دليل جديد على جهل الطـاعن بمـستويات دلالات الألفاظ في اللغة، ومن كان هذا حاله فلا يجوز له الاستقلال بفهم النص فـضلا عـن التـصدي لنقده.

(2) أما قصر نقصان شهادة المرأة على الدين فقط فمفهومه أن شهادتها تامة كشهادة الرجل في غير الدين، وهو جمود شديد وتعطيل لمفهوم النص الذي بين علة نقص الـشهادة 🕮❒♌
♦❷⇖♏🗎☒⓿🡐☞⬩▫ 👓◰☺🡐♑🗁◰⑨⬃■⚮✆ □✍⇖✐⬧✍
✆⚮■⬃⑨◰🗁♑🡐☺◰👓 ✁👓🏵⌖⌘⬃❷♦❽🗏 ، ولسان حال الطـاعنين يقول: إن المرأة معرضة للنسيان في الشهادة على عقـد الـدين دون غيـره مـن المعـاملات والجنايات، وهو قول لا يصح أبدا، وقد قال به الطاعنون تحت ضغط الغزو الفكـري الغربـي الذي يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، ولولا أن القرآن نص صراحة علـى نقص شهادة المرأة في سياق الكلام على عقد الدين لأنكروه أيضا[1]. وقد كانت هذه العلة التـي ألغاها الطاعنون ونص عليها القرآن هي الأصل في نظرة الفقهاء لشهادة المرأة فـي مختلـف المجالات[2]؛ فذهب جمهور العلماء إلى الاعتداد بشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجـل في المعاملات المالية قياسا على الدين، ولم يعتدوا بشهادتها في الحدود والجنايات؛ لأن الحـدود تدرأ بالشبهات[3]، وقد نص القرآن على وجود الشبهة في شهادتها[1]، أما في الأمـور التـي لا

---

(1) وقد تأوله ابن قرناس رغم صراحته كما سيأتي الرد عليه في نقطة لاحقة.

(2) انظر تفصيل حكم شهادة المرأة عند الفقهاء في مختلف المجالات عنـد النـووي، المجمـوع (142/23)، ووهبي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (697/7-698).

(3) هذه قاعدة فقهية مشهورة، وأصلها حديث روي بعدة ألفاظ، وقد روي مرفوعا وموقوفـا علـى عـدد مـن الصحابة، والمرفوع لا يصح، والموقوف أصح كما قال الترمذي والبيهقي وابن حجر، انظر، الترمذي، الـسنن، كتاب الحدود، =باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث (1424)، (33/4)، والبيهقي، السنن، كتاب الحـدود، باب ما جاء في درء الحدود، (238/8)، وابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، رقم الحـديث (1755)، (160/4). والإجماع قائم على معناه.

يطلع عليها في الغالب إلا النساء كالرضاع، واستهلال المولود عند ولادته، وعيوب الجسم عنـد المرأة - فقد قبل الفقهاء شهادة النساء فيها منفردات عن الرجال؛ إعمـالا لحـديث عقبـة بـن الحارث (أَنهُ تَزوج أُم يحيى بِنْتَ أَبِي إِهابٍ قَالَ: فَجاءتْ أَمةٌ سوداءُ فَقَالَتْ: قَـد أَرضـعتُكُما، فَذَكَرتُ ذَلِك لِلنبِي - صلى اللهُ علَيهِ وسلم - فَأَعرض عني، قَالَ: فَتَنَحيتُ فَذَكَرتُ ذَلِك لَهُ، قَالَ: وكَيفَ وقَد زعمتْ أَن قَد أَرضعتْكُما، فَنَهاهُ عنْها)[2]. يتضح أن الفقهاء اعتمدوا علـى الـدليل الشرعي في تعاملهم مع شهادة المرأة، أما إسلامبولي فقد اعتمد ما تعارف عليه النـاس اليـوم، ورجحه على مذاهب الفقهاء واستدلالاتهم، وهذا لا يتفق والمنهج العلمي في الاستدلال والنقد.

(3) فـسر الحـديث الـضلال عـن الـشهادة فـي الآيـة بـنقص العقـل، لكـن الطاعن رفض هذا التفسير؛ لأنه توهم التعارض بينهما، والصواب أن الضلال عـن الـشهادة يحتمل معنيين: الأول: النسيان، وهو قول جميع من وقفت علـى أقـوالهم[3] مـن المفـسرين والمحدثين، ويحتمل معنى آخر؛ وهو العدول عن قول الحق بسبب عوامل نفسية كغلبة مـشاعر الخوف أو الشفقة وغيرها؛ فيكتم الحق أو يقول خلافه تحت ضغط هذه العوامل النفسية.

---

(1) يرى ابن حزم قبول شهادة المرأة في الحدود، انظر، المحلى، كتاب الـشهادات، رقـم المـسألة (1786)، (395/9). ولعله نظر إلى أن الشبهة في شهادة المرأة قد انجبرت بانضمام شهادة امرأة أخرى.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب شـهادة الإمـاء والعبيـد، رقـم الحـديث (2516)، (941/2).

(3) انظر، ابن أبي حاتم، التفسير (2 / 562)، والنحاس، معاني القرآن (1 / 318)، والطبري، جامع البيان (6 / 66-68)، وابن عطية، المحـرر الـوجيز (1 / 380)، والزمخـشري، الكـشاف (1 / 353)، والراغـب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (2 / 14)، وابن الجوزي، زاد المسير (1 / 338)، والرازي، مفاتيح الغيـب (7 / 99-100)، =والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3 / 397)، والبيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويـل (1 / 579)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (1 / 724)، والبقاعي، نظم الدرر (1 / 547)، وابـن عجيبـة، البحر المديد (1 / 366)، والألوسي، روح المعاني (3 / 58)، وابن عاشور، التحرير والتنـوير (2 / 574)،، والشنقيطي، أضواء البيان (6 / 89). أما المحدثون فقد فسروا ذلك بقلة الضبط، وهو قريب، انظـر، النـووي، شرح مسلم (67/2)، والقاضي عياض، إكمال المعلم (339/1)، وغيرهما.

وهذان المعنيان وثيقا الصلة بالعقل؛ فالحفظ والتذكر إحدى مهارات التفكير التي يتحصل بها العلم وتنمو بها المعرفة، وهي تشكل قاعدة هرم (بلوم)[1]، أي أنها تعد من مهـارات التفكيـر الدنيا، أما ضبط النفس واتخاذ القرارات في إدارة الأزمات فتشكل قمة هرم (بلـوم) لمهـارات التفكير، أي أنها تعد من مهارات التفكير العليا؛ لأنها تتعلق بإصدار الأحكـام علـى المواقـف وتقويمها، وقد فسر اللغويون[2] معنى العقل بالفهم والمعرفة والاتزان الذي يمنع صـاحبه مـن التصرف الخطأ، وهذه مجمل مهارات التفكير.

وبناء عليه فإن المقصود بنقص العقل في الآية والحديث هو نقـص القـدرة علـى حفـظ المعلومة واسترجاعها أو نقص القدرة على التصرف الحكيم فـي الأزمـات بـسبب طغيـان العاطفة[3]، ومن المعلوم أن أداء الشهادة يحتاج إلى المهارتين معا لحفـظ الحقـوق واسـتقرار التعامل بين الناس.

ولما فرق القرآن بين الرجل والمرأة في أداء الشهادة علمنا أن قدرة المرأة أقل مـن قـدرة الرجل فيما يتعلق بالتذكر أو ضبط النفس لقول الحق فيما يتعلق بالخصومات والمعاملات بـين الناس، فالنقص خاص بالمهارات العقلية التي تضبط المعاملات بين الناس، أمـا بـاقي أنـواع الذكاء الأخرى فلم يشر القرآن إلى شيء يتعلق بها.

فلا تعارض إذن بين التعبير القرآني والتعبير النبوي؛ لأن النبي – صلى ا عليه وسـلم – قصد بنقص العقل نقصا خاصا يتعلق ببعض مهارات الذكاء، ولم يقصد الحكـم علـى النـساء بضعف التفكير وتدني مستوى الذكاء في جوانب التفكير المختلفة كما ادعى الطـاعنون، ولعـل

---

(1) هو " بنجامين بلوم " عالم أمريكي متخصص في علم النفس التربـوي (ت 1999م)، قـام مـع زملائـه بتصنيف المهارات العقلية المعرفية إلى ستة مستويات على شكل هرم تمثل قاعدته المهارات السهلة، وتمثل قمته المهارات الصعبة، وترتيبها من القاعدة إلى القمة كما يأتي: الحفظ والتذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق، التحليل، التركيب، التقويم. انظر، بلوم ورفاقه، نظام تصنيف الأهداف التربوية، ص (91وما بعدها).

(2) انظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (56/4).

(3) أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى في سورة النساء، الآيـة (34) : ⇖✌🔔⍓♊⌘♒❷✆👓✂ •✍•♌♦▫ 👓⍓☺♌📪 ♌↗✏👓✿○♌♓✡✆👓✂ ❼■✍♦⇖ ♌♍❑⇖👌🕒▪❑♦🔔 ✏👓⍓☺♌📪◆❒ 🖫⮝⬃➔♦📪 🗐❼■✍♦⇖ ⬄⚐←♑•♌⬃➔♦📪 ✦✏👓✂ ⬀☠♌♑♌✆🕒◆❑⬂👌❒📖 ⇳♊♌👌 ☎✂❑→◑☒⊞☼❒📖 ، فالتفــضيل متعلــق بقدرته على =ضبط النفس وتغليب الغقل على العاطفة؛ لذلك أسند القرآن إليه إدارة الأسرة ورئاستها، وهذا نوع من الذكاء الاجتماعي الذي يختلف فيه الرجل عن المرأة.

خطأهم هذا مرده إلى عدم اطلاعهم على مهارات التفكير ومستوياتها من تحليل وتركيب وتقويم، وقصور علمهم عن إدراك مجالات الذكاء المختلفة[1]؛ فظنـوا أن التفكيـر محـصور بـالحفظ والتذكر !

ويدل الحديث على تفوق المرأة في أحد مجالات الذكاء العاطفي[2]، وهو نوع آخر من الذكاء يعتمد على مهارات عقلية عليا في إشباع الحاجة إلى تبادل المشاعر مـع الآخـرين، وضـبطها وإدارتها، ويعد هذا نوعا من أنواع الذكاء الاجتماعي.

وقد جاء ذكر تفوقها هذا في سياق المدح، عندما يبين النبي – صلى ا عليه وسـلم – أنهـا قادرة على الاستيلاء على قلب الرجل الحازم واستمالته لها فينقاد لها راضيا، وهذا معنى قـول بعضهم " قوة المرأة في ضعفها، وضعفها في قوتها "، أي أن المرأة تستطيع أن تحصل على ما تريد باستعمال سلاح العاطفة، ولن تحصل شيئا إذا تخلت عن هذا الـسلاح، ويبـدو أن تفـوق المرأة في أحد جوانب الذكاء العاطفي منطقي جدا؛ لأن ا تعالى خـصها بطغيـان العاطفـة والمشاعر الجياشة، فكان الذكاء في حسن استعمالها لتحقيق ما تريد، أما الرجل فقد خـصه ا تعالى بالحزم وضبط النفس، لكنه ناقص العاطفة.

وقبل أن نغادر هذه النقطة لا بد من الإشارة إلى حقيقتين مهمتين: **الأولى**: ما سبق بيانـه لا يعني أن كل رجل أحفظ للمعاملات المالية وأضبط لنفسه من كل امرأة، ولا يعني كذلك أن كـل امرأة مشبوبة العاطفة أكثر من كل رجل، وإنما الحكم أغلبي على النوع الاجتماعي، والنادر لا حكم له. **الثانية**: قرر علماء النفس أن الذكاء تحكمه عوامل وراثية وعوامل بيئية[3]؛ فكمـا أن تشريح الدماغ يحدد المهارات العقلية كذلك طريقة تنشئة الفرد والظروف المحيطة به لهـا أثـر على مستوى تفكيره واتجاه نبوغه، ومن المعلوم أن المهارة تضمر عند إهمالها، وتنمو وتنـشط بكثرة الاستعمال؛ لذلك فإن الإنسان أحفظ للأمور التي تخصه وتقع تحت دائرة اهتمامه، وهـو أمر عرفه علماء الأصول عندما رجحوا رواية صاحب القصة المشارك في أحداثها أو ما يخص الراوي على رواية غيره عند التعارض[4]. وقد ذكر بعض أهل العلم[1] أن المرأة بعيـدة عـن

---

[1] انظر، "هوارد جاردنر"، أطر العقل: نظرية الذكاءات المتعددة، فقد فصل فـي أنـواع الـذكاء ومجالاتـه التطبيقية، واختلاف الأفراد في قدراتهم العقلية بين مجال وآخر.

[2] انظر، جولمان دانييل، الذكاء العاطفي، ص (11).

[3] انظر، "هوارد جاردنر"، أطر العقل، ص (100).

[4] انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (464/4)، آل تيمية، المسودة، ص (306)، الشوكاني، إرشـاد الفحول، ص (460)، وغيرها.

معاملات الناس وخصوماتهم؛ لأنها في بيتها لا تخرج إلا لحاجتها عكس الرجال الذين يخرجون إلى الأسواق بحكم عملهم خارج البيت، فالمعاملات في صلب دائرة اهتمام الرجل واختـصاصه كونه رجلا، أما المرأة فالبيت وشؤون أسرتها تستحوذ على اهتمامها، وكل أضبط لما يمارسـه. أما في الناحية التشريحية فقد أشارت الدراسات الفيسولوجية[2] والسيكولوجية[3] إلـى اخـتلاف تشريح دماغ الرجل عن دماغ المرأة مما أدى إلى اختلاف طرائق التفكير بينهما[4]، والخلاصة أن هذا الاختلاف الذي ذكره القرآن سببه تشريحي وبيئي.

---

(1) قال الأستاذ سيد قطب: " وهو إنما دعا الرجال؛ لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المـسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش؛ فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمـن الأرصدة الإنسانية، وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم!

فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان.. ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحـدس! ففـي مجال التشريع يكون كل

نـص محـددا واضـحا معلـلا: 🕮❒♌✍♦✍⬀✍☐ ◑✆■⬃⑨⬘🗁♑←☺⬘🕶

▫♦☞🡸⓿☒🗎♏⬀❷♦ ◑✆■⬃⑨⬘🗁♑←☺⬘🕶 ✃🕶❁⌖⌘⬃❷♦❽▤ ..

والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة؛ فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد؛ مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء؛ فتذكرها الأخرى بالتعاون معا على تذكر ملابسات الموضوع كله. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعاليـة؛ فـإن وظيفـة الأمومة العضوية البيولوجية =تستدعي مقابلا نفسيا في المرأة حتما؛ تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاسـتجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء.. وذلك من فضل ا على المرأة وعلى الطفولة.. وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها حين تكون امرأة سوية بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيحاء. ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة." الظلال (329/1-330).

(2) الفيسولوجيا : علم وظائف الأعضاء.

(3) السيكولوجيا: علم النفس والسلوك.

(4) انظر، د. راضي الوقفي وآخرون، علم النفس العصبي (مختارات معربة)، ص (194).

(4) رأى صالح أبو بكر أن آيات القرآن تدل على المساواة بين الرجل والمرأة من حيث التكوين العقلي؛ لذلك رد الحديث بدعوى تعارضه مع القرآن. لكن هل تدل الآيات التي ساقها على المعنى الذي أراده بطريق العبارة أو الإشارة ؟ قال تعالى: [illegible][1]، وقوله [illegible][2]، وقوله [illegible][3]. تدل الآية الأولى على تمكين النفس البشرية من الاختيار بين الطاعة والمعصية، وتدل الآية الثانية على تشابه مراحل تخليق الجنين في بطن أمه سواء كان ذكرا أم أنثى، ثم يتميز الخلق إلى ذكر وأنثى، وتدل الآية الثالثة على أن ا تعالى يثيب الطائعين على أعمالهم الصالحة لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى. ومن الواضح أن الآيات الثلاثة لا دلالة فيها على التشابه التام بين الرجل والمرأة في التكوين العقلي، بل إن الآية الثانية حجة عليه لا له؛ لأنها تبين أن تشابه مراحل تخليق الجنين في بطن أمه لا يمنع من التمايز في الخلق بين الذكر والأنثى. ولو سلمنا للطاعن طريقته في فهم النصوص لجاز لأحدهم أن يستدل بالآية الثالثة على عدم الفرق في التكاليف الشرعية بين الرجل والمرأة، وهو باطل، وبطلان النتائج يدل على بطلان مقدماتها.

ثم ساق الطاعن الآيات الدالة على تكليف الذكر والأنثى بالتكاليف الشرعية؛ ليستدل بها على المساواة في مناط التكليف وهو العقل، ويرد وصف الحديث للنساء بنقص العقل. وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن مناط التكليف هو أصل وجود العقل القادر على الفهم والتمييز والاختيار بين الطاعة والمعصية، أما التفاوت بين العقلاء في مجالات ذكائهم وتفوق بعضهم على بعض في مهارات التفكير عندهم فلا أثر له في أصل التكليف، وإنما له أثر في تفاصيل التكاليف ذاتها؛ فلا يكلف الذكي بما يكلف به البليد ولا يكلف العالم بما يكلف به الجاهل وإن كانوا سواء في أصل التكليف. ومن اللوازم الباطلة التي يلزم الطاعن القول بها انعدام الفرق في قدرة الناس على

---

(1) سورة الشمس، الآيتان (7-8).

(2) سورة القيامة، الآيتان (38-39).

(3) سورة النساء، الآية (124).

التفكير، وعدم التفاوت بينهم في مستوى الذكاء واستثمار مهاراتهم العقلية؛ لأن أي تفاوت فيهـا يؤدي إلى عدم التكليف وهو منفي في القرآن، ولا شك أنها نتيجة باطلة قاد إليها قـصور فـي الفهم وخلل في الاستدلال.

(5) رفض صالح أبو بكر تعبير الحديث عن نقص شهادة المرأة بنقص عقلهـا، وعلـل نقـص شهادتها بطغيان عاطفتها مما يجعلها تتراجع عن أداء الشهادة شفقة على سارق ستقطع يـده أو قاتل سيقتل بشهادتها، ثم قرر أن كثيرا من علماء الاجتهاد قرروا أن نقص شهادة المرأة خـاص بالديون المالية فقط.

قلت: وقع الطاعن في عدة أخطاء تسقط كلامه عن الاعتبار، وهاكم بيانها:

الأول: وقع الطاعن في التناقض عندما نفى النقص عن عقل المرأة مطلقا، ثم أثبت غلبة العاطفة على العقل عندها مما يجعلها غير قادرة على ضبط نفسها أمام المؤثرات العاطفية؛ فتفقد القـدرة على اتخاذ القرار الصحيح المتمثل في أداء الشهادة على وجهها، ووجه التناقض في كلامه أنـه نفى نقص العقل ثم أثبته؛ لأن عدم القدرة على اتخاذ الموقف السليم نقص في إحدى المهـارات العقلية العليا، وهي مهارة التقويم التي تعني إصدار الحكم على الأشياء والأفعال والمواقف، وقد أثبت القرآن هذا النقص في الجانب الاجتماعي الخاص بالشهادة، وهذا أحد المعاني التي تحتملها الآيـــــــــــــة 📖❐♌✍⬧✐⬀✍☐ ✆⚡■⬃⑨⬚🗁♑←☺⬚✍

✍⬚☺←♑🗁⬚⑨⬃■⚡✆ ♦❷⬀♏🗎☒⓿←☞⬩▫

✂✍❀⌖⌘⬃❷♦❽🗏 ، ولم تذكر الآية هذا الأمر في حق الرجل؛ فدل علـى الفـرق بينهما من هذه الحيثية، وهذا النقص هو الذي أشار إليه الحديث فهو متوافق مع الآيـة. ولعـل الطاعن أتي من عدم علمه بعلم نفس التعلم وتنوع المهارات العقلية، لكن الحديث فيه سبق علمي في هذا المضمار، لم يتوصل إليه العلم إلا حديثا.

الثاني: ووقع الطاعن في تناقض آخر عندما علل نقص شهادة المرأة بطغيـان عاطفتهـا ممـا يمنعها من أداء شهادة حق ستؤدي إلى قتل قاتل أو قطع سارق، ثم رأى أن نقص شهادة المـرأة خاص بالديون المالية فقط، أما باقي الشهادات فهي تامة كالرجل، فصار تعليله عليلا لا يـشفي؛ لأن الديون ليس فيها قطع ولا قتل، ولعل الطاعن قد أتي من محاولته الجمع بين الضدين؛ فهو لا يستطيع رد دلالة الآية الصريحة في نقص شهادة المرأة، ولا يستطيع مخالفة سـراب الـدعوة الغربية لتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في كل شيء، ثم هو يجمع كل شاردة وواردة صـحت أم لم تصح في سبيل الطعن في صحيح البخاري، وفي سبيل هذه الغاية يهون التنـاقض عنـده قصده أم لم يقصده.

الثالـث: أخطأ الطاعن عندما نسب إلى الجمهور الاعتداد بشهادة المرأة تامة كشهادة الرجل فيما عدا الديون المالية، والصواب أن مذهب الجمهور الاعتداد بشهادة المرأة على النصف من شهادة

الرجل في المعاملات المالية قياسا على الديون، ولا يقبل الجمهور شهادة المرأة أبدا في الحدود كما تبين سابقا، أما قبول شهادة المرأة تامة كشهادة الرجل في غير الديون فلم أقف على قائل به من الفقهاء، ولعل الطاعن أخطأ في فهم عباراتهم؛ لأن منهم من لا يعتد بشهادة المرأة إلا فـي الديون فيعدها نصف شهادة رجل، ولعل المعنى انقلب على الطاعن، وهو غير غريـب عليـه، ونظائره كثيرة.

(6) يرى ابن قرناس أن الآية تدل على قبول شهادة المرأة الواحدة كشهادة الرجل، ولا يلجأ إلى شهادة امرأة أخرى إلا إذا ضلت الشاهدة الأولى ولم تدل بـشهادتها كاملـة؛ فتـذكر إحـداهما الأخرى، وبناء على هذا التفسير فالحديث يفسر الآية تفسيرا خطأ عندما لا يعتد بشهادة المـرأة الواحدة سواء تذكرت أو نسيت.

وبعد التأمل في كلام الطاعن يمكن تسجيل الحقائق الآتية:

أولا: إن ما قدمه الطاعن هو رأي في تفسير الآية بغض النظر عن مـدى صـوابه وخطئـه، والتفسير الذي يقدمه الحديث محتمل لا ترده الآية، فلا يجوز تكذيب الثقات والحكم على الحديث بالوضع لمجرد أنه خالف فهم أحد الناس، وإنما الواجب تقديم النص على الرأي؛ لأن الواجـب اتباع الأول لا الثاني، ويسوغ للطاعن رد الحديث عندما يتعارض مع القرآن بحيث يتعذر الجمع بينهما، لكن الطاعن لا يرى حجية السنة أصلا، فهي عنده رأي معارض برأيه، ولا يستقيم فـي عملية النقد العلمي إسقاط الرأي لمجرد تعارضه مع غيره، وإنما يبحث الناقد عن مرجح لأحـد الرأيين، فيكون أحدهما راجحا والآخر مرجوحا فقط وليس كذبا، لكن الطاعن لا يعتد بأبجديات النقد العلمي للنصوص جهلا أو تجاهلا؛ لأن النتيجة تسبق الاستدلال عنده.

ثانيا: إن التفسير الذي قدمه الطاعن للآية لا يصح؛ لأنه يعارض الآية نفـسها، ولا يتفـق مـع دلالتها من حيث المنطوق ولا المفهوم؛ وبيانه في الآتي:

أ - أثبتت الآية الديون بشهادة رجلين، وفسرت معنى الرجل بأنه الذكر دون الأنثى، والطـاعن خالف منطوق الآية عندما اعتد بشهادة امرأتين فقط أو رجل وامرأة واحدة.

ب - من المقرر في أصول الفقه أنه عند استخراج علة الحكم من النص لا يجوز أن تعود هـذه العلة على الأصل بالإبطال[1]؛ لأنه تناقض، ولا يجوز أن يقع التناقض بين الحكم والعلـة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وفائدة العلة إثبات الحكم عند ثبوتها، وعودة العلة على حكم الأصل بالإبطال عكس لحقيقتها وإبطال للمراد منها. والطاعن هنا فهم من علة الاعتداد بـشهادة امرأتين عوضا عن شهادة رجل فهما يخالف الحكم الذي سبق ذكره ذكر علته.

---

(1) انظر، الآمدي، الإحكام (267/3)، الزركشي، البحر المحيط (503/2)، وغيرهما.

ج - من الواضح أن الآية تفرق بين شهادة الرجل وشهادة المرأة؛ فالقرآن يطلب شهادة امرأتين لتكون بمنزلة شهادة واحدة، ولكنه لا يتعامل مع شهادة الرجل كذلك، فهو يعتد بها شهادة كاملة، رغم أنه لا أحد ينكر أن الرجل معرض للضلال عن أداء الشهادة كاملة. ولو كان تفسير الطاعن صحيحا لما كان هنالك معنى لهذا الاختلاف، والتخصيص بلا مخصص لغو يتنزه القرآن عنـه، وتعامل القرآن مع شهادة المرأة كذلك يدل على عدم مساواة شهادتها بشهادة الرجل، وهو المعنى الذي أراد الطاعن الفرار منه؛ فكذب الحديث وتأول القرآن بما يخالف معناه الصريح من أجـل ذلك.

وبعد هذه الجولة يتبين أن الحديث سالم من مخالفة القرآن، وأن الحديث موافق للقرآن تماما، وأن الطاعنين وقعوا في مخالفة القرآن والعلم والواقع والمنهج العلمي في النقد عنـدما كـذبوا الحديث.

خاتمـة

بعد هذه الجولة تتبين للقارئ الحقائق الآتية:

(1) أخطأ الطاعنون في ادعاء التعارض الصريح بين الآيات والأحاديث التي تفـسرها، ولعـل سبب الخطأ جهلهم بكيفية دلالة الألفاظ على المعاني، فهم لا يفرقـون بـين الـنص والظـاهر، والمحكم والمؤول، والقطعي والظني، والمنطوق والمفهوم، ولا يستطيعون التعامـل مـع هـذه الدلالات عند تعارضها؛ لذلك فهم غير مؤهلين للنظر في فهم النص أو نقده؛ وهـم لا يملكـون أدوات الاجتهاد التي تؤهلهم لفهم كلام العلماء فضلا عن نقده والتعقيب عليه.

(2) لم يفرق الطاعنون بين الحديث الموضوع والحديث المشكل؛ فهم يحكمون علـى الحـديث بالوضع لمجرد أنهم فهموا منه معنى يتعارض مع ظاهر القرآن، وهذا يدل علـى أن قـراءتهم مغرضة؛ يفترضون التعارض أولاً، ثم يبحثون عن مسوغ له لرد الحديث، وهذا يتعارض مـع الموضوعية في البحث العلمي. ومن الأدلة على ذلك أيضاً أنهم يردون الحديث بالرأي المجرد؛ فإذا كانت الآية تحتمل معنيين فإن الطاعن يذهب إلى المعنى المخالف للحـديث دون أن يـدعم رأيه بدليل.

(3) أكثر الطاعنون من ادعاء التعارض بين القرآن والحديث بادي الرأي من غير إمعان الفكـر أو مراجعة كلام العلماء؛ فوقعوا في مخالفة القرآن الذي يدعون الدفاع عنه، ومخالفة اللغة التـي رأوا أنها تحل محل السنة في تفسير القرآن، ومخالفة العقل الصريح الـذي يـدعون مراعاتـه والانتساب إليه، ومخالفة ما اتفق عليه العلماء سلفا وخلفا.

(4) وجدت نقاد الحديث قد تنبهوا إلى ما ظاهره التعارض بين القرآن والحديث، وقد ناقشوا هذه الظاهرة في شرح الحديث، وعملوا على علاجها في ضوء علم الـدلالات، وقـد وجـدت لهـم توجيهات تدل على عمق الفهم ودقة التأصيل، وسلامة المنهج النقدي. وهذه النتيجة تـدل علـى عدم صحة اتهام النقاد بالغفلة عن نقد المتن، وعدم القدرة على توجيه النصوص المشكلة وتقـديم فهم يتوافق مع العقل الرجيح والنقل الصحيح.

المراجع

أولا: الكتب المطبوعة

*الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت(631هـ).

- **إحكام الأحكام في أصول الأحكام**، ط1، 4م،(تحقيق السيد الجميلـي)، دار الكتـاب العربـي، بيروت،1404هـ.

*ابن الاثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت(606هـ).

- **النهاية في غريب الحديث**، ط1، 5م، (تحقيق عبد السلام علوش)، مكتبة الرشـد، الريـاض، 1422هـ،2001م.
*الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ت(370هـ).
- **تهذيب اللغة**،ط1، 15م، (تحقيق محمد عوض)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
*إسلامبولي، سامر.
- **تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة مـن أحاديـث البخـاري ومـسلم**، 1م، دار الأوائل، دمشق،1999م.
*الألوسي، أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، ت(1270هـ).
- **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، 30م، دار إحياء التـراث العربـي، بيروت.
*البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت (256هـ).
- **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسـلم – وسـننه وأيامه**، ط3، 6م(تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ، 1987م.
*ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف البكري، ت(449هـ).
- **شرح صحيح البخاري**،ط2، 10م، (تحقيق ياسر بن إبـراهيم)،مكتبـة الرشـد، الريـاض، 1423هـ،2003م.
*البقاعي، أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر، ت(885هـ).
- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، 8م،(تحقيق عبد الرزاق مهدي)، دار الكتب العلميـة، بيروت، 1425هـ،1995م.
*البلوشي، عبد الغفور عبد الحق.
- **الأحاديث القدسية في دائرة الجرح والتعـديل ومـصادرها وأدوار تـدوينها**، ط1، 1م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1414هـ،1994م.
* بلوم، بنجامين، وآخرون (ماكس أنجلهارت، ووكرهل، إدوارد فورست، ديفد كرانـوول) - **نظام تصنيف الأهداف التربوية**، ط1، 1م، ترجمة د. محمد محمود الخوالدة، وصادق إبـراهيم عودة، دار الشروق، جدة، 1405هـ1985م.
*البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، ت(685هـ).
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 5م، دار الفكر، بيروت.
*البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(458هـ).
- **السنن الكبرى**، ط1،10م،مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، 1344هـ.
*الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت(279هـ).

- **السنن**،5م،(تحقيق أحمد شاكر)،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
*ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت(728هـ).
- **مجموع الفتاوى**، 37م، (جمع عبد الرحمن بن القاسم وابنه)، مؤسسة قرطبة، الهرم، مصر.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، ط1، 8م، (تحقيق محمد رشاد سالم)،مؤسسة قرطبة، الرياض، 1406هـ.
*ابن تيمية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، ت (745هـ).
- **المسودة في أصول الفقه**، 1م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الكتاب العربي، بيروت.
* جاردنر، هوارد.
- **أطر العقل: نظرية الذكاءات المتعددة**، ترجمة د. محمد بلال الجيوسي، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض،1425هـ،2004م.
*الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت(816هـ).
- **التعريفات**، ط1، 1م، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
*ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت(597هـ).
- **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، 9م،المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.
* جولمان، دانييل.
- **الذكاء العاطفي**، 1م، ترجمة ليلى الجبالي، مراجعة محمد يونس، سلسلة عالم المعرفة، رقم262، الكويت، 1998م.
*ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، ت(327هـ).
- **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم والصحابة والتابعين**، ط2، 14م،(تحقيق أسعد محمد الطيب)، المكتبة العصرية، بيروت، 1419هـ، 1999م.
*ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت(852هـ).
- **تقريب التهذيب**، ط4، 1م، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، حلب، 1412هـ،1992م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1989م
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 14م، (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار الريان، القاهرة، 1407هـ، 1986م..
*ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي، ت(456هـ).
- **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 8م، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
- **المحلى**، 11م، دار الفكر، بيروت.

- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، 5م، مكتبة الخانجي، القاهرة،1271هـ.
*الذهبي، أبو عبد ا شمس الدين محمد بن أحمد، ت(748هـ).
- **سير أعلام النبلاء**، 23م، (التحقيق تحت إشراف شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة.

*الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، ت(502هـ).
- **مفردات ألفاظ القرآن**،2م،دار القلم، دمشق.
*الزحيلي، وهبة.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، 10م، دار الفكر، دمشق.
*الزركشي، أبو عبد ا محمد بن بهادر بن عبد ا ، ت (794هـ).
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، 4م،(تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ،2000م.
*الزمخشري، جار ا أبو القاسم محمود بن عمر، ت(538هـ).
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، 4م، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
*الشربيني، عماد السيد.
- **السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها**، ط1، 2م، دار اليقين، المنصورة، مصر، 1423هـ،2002م.
*الشمالي، ياسر أحمد.
- **عرض الحديث على القرآن**،مجلة دراسات،علوم الشريعة،المجلد (23)،العدد (2)، 1996م.
*الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، ت(1393هـ).
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**،9م،دار الفكر، بيروت،1995،1415م.
*الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، ت(548هـ).
- **نهاية الإقدام في علم الكلام**، 1م، (تحقيق إلفرد جيوم).
*الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت(1250هـ).
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،ط1، 2م، (تحقيق أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ،1999م.
*صالح أبو بكر.
- **الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها**،1م، بلا معلومات
*الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، ت(310هـ).

- **جامع البيان في تأويل آي القرآن**،ط1،24م،(تحقيـق أحمـد شـاكر)، مؤسـسة الرسـالة، بيروت،1420هـ،2000م.
*ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، ت(1393هـ).
- **التحرير والتنوير**،ط1،30م،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،1420هـ،2000م.
*ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الإدريسي، ت(1224هـ).
- **البحر المديد**، ط2، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ، 2002م.
*ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، ت(542هـ).
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،ط1،5م، (تحقيق عبد الـسلام عبـد الـشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ،1993م.
*ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت(329هـ).
- **معجـم مقـاييس اللغـة**،6م، (تحقيـق عبـد الـسلام هـارون)، دار الفكـر، بيـروت، 1399هـ،1979م.
*الفخر الرازي، أبو عبد ا محمد بن عمر التيمي البكري، ت(606هـ).
- **مفاتيح الغيب**، ط1، 32م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000م.
*القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، ت(1332هـ).
- **قواعد التحديث من فنـون مـصطلح الحـديث**، ط1، 1م، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1399هـ،1979م.
*القاضي عياض،أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت(544هـ).
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، 9، (تحقيق يحيى إسماعيل)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1419هـ،1998م.
*القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت(671هـ).
- **الجامع لأحكام القرآن**، 20م،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ،1985م.
*ابن قرناس.
- **الحديث والقرآن**،ط1، 1م،منشورات الجمل، ألمانيا، بغداد، 2008م.
*قطب، سيد قطب إبراهيم، ت(1969م).
- **في ظلال القرآن**، ط12، 6م، دار الشروق، القاهرة، دار العلم، جدة، 1406هـ، 1986م.
*القنوجي، صديق حسن خان، ت(1307هـ).
- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، 3م،(تحقيق عبد الجبار زكار)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
*ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ت(774هـ).

- **تفسير القرآن العظيم**،ط2،8م،(تحقيق سامي بـن محمـد سـلامة)، دار طيبـة، الريـاض، 1420هـ،1999م.
* الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت(1094م).
- **الكليات**، 1م، (تحقيق عدنان درويـش ومحمـد المـصري)، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، 1419هـ،1998م.
*مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(261هـ).
- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول ا صلى ا عليـه وسلم**، 4م، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
*النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، ت(338هـ).
- **معاني القرآن**، ط1، 6م،(تحقيق محمد علي الصابوني)، جامعة أم القـرى، مكـة المكرمـة، 1409هـ.
*النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت(676هـ).
- **المجموع شرح المهذب**، 23م، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، دار إحياء التـراث العربـي، 1415هـ،1995م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط2، 18م، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1392هـ.
*نيازي عز الدين.
- **دين السلطان (البرهان)**، ط2، 1م، مكتبة مدبولي،القاهرة، 2006م.
*الوقفي، راضي (شارك في التعريب موسى عبد العزيز وشحدة فارع وياسر سالم وحمادة عبد السلام).
- **علم النفس العصبي (مختارات معربة)**، ط2، 1م، كلية الأميرة ثـروت، مركـز صـعوبات التعلم، 1998م.

ثانيا: الدوريات والمراجع الإلكترونية ومواقع شبكة المعلومات الدولية.

***أهل القرآن**، لسان حال جماعة القرآنيين في مصر.
***جريدة القبس الكويتية**، السنة (38)، العدد (12858).
***مدونات مكتوب.**
***مركز الحقيقة الدولية للدراسات.**
***منتديات محاور**.
***الموسوعة الحرة " ويكيبيديا"**.
***موقع دار الأوائل للنشر والتوزيع** على شبكة المعلومات الدولية.

*مول الكتاب العربي.